

كتاب ملهم

في

فقه الكتاب وصحيح السنّة

كتاب الصلاة

الجزء الأول

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة القرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

من مطبوعات مؤسسة القرطبة
للشيخ عادل العزاوي

ماذا يعني انتقامي لأهل السنة والجماعة

خطب أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي



مؤسسة القرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

هـ شباب الخضراء - ميدان الحسينية مؤسسة القرطبة
٧٧٩٥٠٢٧
ن ٥٨٨٣١١٧

تِهَامُ الْمِئَةِ
فِي
فَقْهِ الْكِتابِ وَصَدِيقِ السُّنَّةِ
(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

كتبه

أبو عبد الرحمن
حَادِل بْنُ يُوسُفَ الْعَزَازِي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسعيات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُدِهِ وَلَا تَمْوِيْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا ذَوَجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِرْجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي قَاتَلَنَّ يَهُودَ وَالْأَرْزَاحَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ بِرْفَقًا﴾
[النساء : ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَنْفِرُ لَكُمْ دُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب : ٧٦]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة

٢٠٠١ / ٢٠٧٢	رقم الإيداع
I.S.B.N 977 - 291 - 292 - 9	الترقيم الدولي

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

ضلاله، وكل ضلاله في النار.

إن أفضل ما ينعم به الله على عبده - بعد هدايته وتوفيقه - أن يفقهه في دينه، فيبعد الله على بصيرة، وذلك أدعى لقبول العمل، ولقد كُلَّت همُّ الناس في التفقة في الدين، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أُنْقِلَتْ كواهيلهم، وصاروا يدورون حول رحابها آملين أنهم سيمجدون راحة وسعادة، فلا يجدون إلا بؤساً، ولا يحصلون إلا همَا وعِمَا، فإن دُعِي أحدهم إلى درس فقه أو دراسة كتاب أبدى لنفسه مئات بلآلاف المعاذير، وعمت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم، وأهمل العلماء ومجالس العلم، وتولد من ذلك وقوع الناس في مخالفات وبدع في عقائدهم وعباداتهم، وانزلقت كثير من الأقدام في الحرام وأكل المال بالباطل.

ومع هذا فإن هناك من يحاول التفقة في الدين، لكنه لا يجد إلا المطولات؛ فتراه يخوض في بعض الطريق، ثم يقف دون التمام إما لضعف همته، وإما لعدم وجود الشيخ المربى الذي يحمله على المسير حملًا يهون عليه فيه المشاق ويدلل له الصعب.

وأمام هذا وذاك لابد من صحوة علمية فقهية أمام الصحوة الحماسية للالتزام، ولا بد لهذه الصحوة أن يكون لها علماء مربين لا

يكون همهم الوعظ فحسب، بل لابد من تفقهه ودراسة منهجية، وأد تعمير المساجد بحلقات العلم، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة، وفهمهما على منهج السلف رضي الله عنهم.

أخي الكريم : لقد حاولت في هذه السلسلة « تمام المنهى في فقه الكتاب وصحيحة السنة » أن أقرب الفقه الإخواني بأسلوب ميسر ، يكون عوناً للمبتدئين ، وهو في الوقت نفسه مراجعة لمن تفقه وعلم ، أحارُل أن لا أخل بفروعه في صورة ملاحظات ، أبدى فيها ما يحتاجه الناس ويسألون عنه . ولقد صدر من ذلك جزء « الطهارة » ، وأخر في « الصيام » ، فكان شاملًا مجيئًا لكثير عن سؤالات الناس ، مما جعله سبباً لثناء الكثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم . وإنه ملن مبشرات الشير أن بعض أهل العلم وطلابه عكفوا عليه بالتدريس للناس في المساجد . وحتى بعضهم على الإمام ، مما شدَّ من عزمه ، وزاد في رغبتي . والله المستعان .

وبين يديك - أخي الكريم - أحد أجزاء « الصلاة » ذكرت لك فيها « مواقيتها وشروط صحتها ، ثم صفة الصلاة » على نفس المنهج السالف ذكره ، راجياً من الله أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به يوم الدين ، فهو خير مست قول .

أحكام الصلاة

معنى الصلاة:

الصلوة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

وشرحاً: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.



حكمها:

الصلوة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

أولاً: من «الكتاب» قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ثانياً: من «السنّة»: ما ثبت في «الصحيحين» و«السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

هذا، وإنني لأرغب إلى إخوانى أن يمدونى بالنصح سواء فى تصويب عبارة، أو تصحیح خطأ فقهي، أو إفاده يمكن أن تزداد، أو غير ذلك مما يراه الأخ نافعاً للمسلمين.

وجزى الله الجميع خيراً. والحمد لله أولاً وآخراً، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عادل بن يوسف العزاوي

(أبو عبد الرحمن)

القاهرة: أول صفر ١٤٢٢ هـ

إبريل ٢٠٠١ م

هاتف: ٠٢/٠١٩٤٩٩٤٨

٠٠٢/٠٢٥٦١٤٣٧٦

الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) .
ثالثاً : «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة .



منزلتها :

الصلوة من أكد فرائض الإسلام ، فهي تلي الشهادتين ، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له : «فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث»^(٢) .

وعلى هذا فمن أنكر وجوهها كان كافراً مرتداً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلاً ، وهذا المتکاسل إما أن يتركها تماماً لا يصلی أبداً حتى يموت ، وإما أن يصلی أحياناً ويتركها أحياناً ، فالأول يشمله حديث «العهد الذي يتنا

(١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (٦) ، والترمذى (٢٦٢١) ، وأبي داود (١٥٨٤) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبي داود (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٢٥) ، والنسائي (٢/٥) ، وأبي ماجه (١٧٨٣) .

وينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر^(١) ، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وأما الثاني الذي يترك أحياناً ويصلّي أحياناً لا يكون كافراً لأنّه ليس تاركاً بالكلية ، بل هو لم يحافظ عليها ، فهو تحت الوعيد - وإن لم يحكم عليه بالكفر^(٢) - . قلت : ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي .



عدد الصلوات المفروضة :

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس ، وذهب الخفيفية إلى وجوب الورت ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، فعن أنس بن مالك ، عن أبي ذر رض في حديث الإسراء ، وفيه قول النبي ﷺ : «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» - فذكر الحديث إلى أن قال - : «فرجعت إلى ربي فقال : هي خمس وهي خمسون ما يدل القول لدى»^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى (٢٦٢١) ، وأبي ماجه (١٠٧٩) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨ - ٤٩) .

(٣) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .



عن أبي مُحَمَّدِ بْنِ الْمَخْدِجِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ تَعَظِّيْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِي يَقُولُ: الْوَتَرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضُهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا استَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا استَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَظِّيْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ...».

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥)، والسائل (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهذا لفظ ابن ماجه.

وقوله: «كذب أبو محمد» أي: أخطأ.

(٢) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والسائل (٢٢٦/١).

فضيلة الصلاة والترغيب في أدانها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدُ اللَّهِ مِنْ مَا مَأْمَنَ بِإِيمَانِهِ وَإِيمَانِ الْآخَرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَى الْزَكُوْنَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَوْ أُزْلَيْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِيْنَ﴾ [التوبه: ١٨].

عن أبي هريرة تَعَظِّيْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رأيتم لو أن نهراً ياب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(١). ومعنى «الدرن»: الوسخ.

وعن أبي هريرة تَعَظِّيْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغسل الكبائر»^(٢).

عن عمرو بن مرة الجوني تَعَظِّيْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، واللقطة له والترمذى (٢٨٦٨)، والسائل (٢٣٠/١).

(٢) مسلم (٢٣٢)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

١٣

تؤتّ كثيرة، وذلك الدهر كله^(١).
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وفرعون وأبي إبْرَاهِيمَ خلف»^(٢).
والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله وأعانته.



رمضان وقته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»^(٣).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاحة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلوة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الجهد في سبيل الله»^(٤).

ومن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الشتاء والورق يتهافت فقال: «يا أبا ذر» قلت: ليك يا رسول الله، قال: «إن العبد المسلم ليصلِّي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنده ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة»^(٥).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم تخضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وصححه الألباني في «صحیح الترغیب» (٣٦١).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (١٧٢٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٩/٥). بإسناد حسن، وحده الشيخ الألباني في «صحیح الترغیب» (٣٨٤).

(٤) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٥/٢٦٠)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢/١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي (٤/٢٢٩)، وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له.

«أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم»^(١).



تبنيات وملاحظات :

(١) يؤمر الصبي بالصلاحة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

(٢) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض والنفاس قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣). وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥)، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع ابن سيرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، وفي صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذى (٥٢٤)، والنسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

على من تجب الصلاة :

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشرط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما «الكافر» فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا^(٤)؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ رض عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوه إلَيْه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإنَّ هم أجاوبوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات...» الحديث^(٥).

وأما «المجنون والصبي» فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن علي رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٦).

وأما «الحائض والنفاس» فلما ثبت في الحديث قوله رض:

(٤) «الكافر الأصلي» هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد، وأما «المرتد» فهو الذي أسلم ثم كفر.

(٥) انظر (ص ٨).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذى (١٤٢٣)، وفي الباب عن عائشة نحره رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

مواقف الصلاة

المواقف: جمع «مِيقَاتٍ»: وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفيمما يلي بعض الأحاديث التي حددت مواقف الصلاة، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلّق به على حده:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم - فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل

لزمه هذه الصلاة، والراجح ما تقدم لظاهر الحديث.

(٢) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه، لأن الإسلام ينجذب - أي يحيى ويهدى - ما قبله؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً من أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١).

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً»، فهو حديث لا يصح، والصلاوة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلى أفضل من الذي لا يصلى وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً)^(٢).



(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١)، العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه، ٤٠٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢).

فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسرف جدًا فقال: قم فصله، فصلى ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان يُنْهَى يقوم أدنى من الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت^(١). ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحوً من حول حتى شق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت عليهما ذلك، فأنزل الله التوبه عليهم والتحفيف في ذلك ونسخه الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وحظه فضلًا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس»^(٢).



وقت صلاة الظهر

من الأحاديث المتقدمة يتبيّن أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى «زوال الشمس»: ميلها عن كبد السماء^(٣)، تبيهات:

(١) الحديث الأول: يسمى حديث إماماة جبريل. وكانت إماماً وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله - أي مضافاً إليه الظل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت الذي يكون عند الزوال، وهو يختلف بحسب اختلاف البلاد.

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (قال جماعة من أهل العلم: إلا) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٣/١).

النبي صلى الله عليه وسلم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر^(٤) وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل من صلاة الليل على نحو من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، ينبع كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل - وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء - ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٥٠)، والثانى (٢٥١/١)، وأحمد (٣٣٠/٣)، ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون هناك زيادة عند الاستواء، بل يكون الظل أسفل الشخص، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس، يكون هناك ظل للشخص - نحو شبر أو أكثر أو

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والثانى (٢٦٠/١).

العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان^(٥).

المقصود بالإبراد : تأخير الصلاة في شدة الحر إلى وقت الإبراد؛ وهو الوقت الذي يتبع فيه انكسار شدة الحر، وأن يصير المسارعة لأمر الله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ: أي للتلؤل فيء وظل يمشون فيه.

وعلى هذا فلا يشرع الإبراد في البرد وكذلك إذا لم يستند الحر، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستجابة، ويرى بعضهم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلّي الظهر إذا الوجوب^(١).

دحضت الشمس^(٣) أي «زالت». لكن في شدة الحر يشرع «الإبراد» بصلة الظهر، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فيح له: «أبرد» حتى ساوي الفلل التلؤل فقال: النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

وهذا يدل إلى أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا يحصل لمن يصلّي جماعة، ولمن يصلّي وحده ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهم

= أقل - عند الاستواء ، فهذه الزيادة تمحب عند آخر الوقت ، فيكون آخر وقت الظهر : أن يكون الفلل مثل الشخص مضافاً إليه هذه الزيادة .

(١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والترمذني (١٧٢)، والناسائي (٢٩٢/١).

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وأبي حبان (١٤٧٥).

(٣) مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وأبي ماجه (٦٧٣)، وأحمد (١٠٦/٥). (٤) انظر فتح الباري (١٦/٢).

(٤) البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذني (١٥٧)، (٢) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذني (١٥٨)، والناسائي (٢٤٨/١)، وأبي ماجه (٦٧٨).

الإبراد بصلة الظهر في شدة الحر :

يستحب التعجيل بإتيان الصلاة في أول وقتها؛ لأن ذلك من الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»^(١). وفي رواية عند ابن حبان: «الصلاحة في أول وقتها»^(٢).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلّي الظهر إذا الوجوب^(١).

الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر^(١)، وقد استدل بِحَلْلِهِ لذلك أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢).
 بعموم الخطاب «أبردوا» ولأنه بِحَلْلِهِ لم يعلل الإبراد في الحديث إلا في الحديث الأول جعل آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الحديث الثاني جعله إلى وقت الاصفار، وفي الثالث اعتبره حتى مغيب الشمس.



وقت صلاة العصر

ووجه الجمع بين هذه الروايات ما ذهب إليه العلماء من تقسيم وقت العصر إلى خمس أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة،

وقت صلاة العصر يبدأ عندما يكون ظل الشيء مثليه. وأما وجواز مع الكراهة، ووقت عذر.

وقت انتهاءه فقد ورد في ذلك أحاديث:
 قال النووي بِحَلْلِهِ نقلًا عن أصحاب الشافعى: (فاما وقت الأول: حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه صلى العصر في البوالفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء الثاني عندما صار «ظل الشيء مثليه» وقال بعد ذلك: «الوقت ما ينثلية، ووقت الجواز إلى الاصفار، ووقت الجواز مع الكراهة حال لاصفار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من هذين الوقتين»).

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه قول النبي^ص يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر؛ ويكون العصر في هذه الأوقات الخمس أداء، فإن فاتت بغرروب الشمس فهي قضاء^(٣).

الثالث: حديث أبي هريرة بِحَلْلِهِ أن رسول الله بِحَلْلِهِ قال: «مر قلت: وما يدل على كراهة تأخيرها إلى ما بعد الاصفار ما

(١) «الشرح المتع» (٩٩/٢)، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتاوى^(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبي داود (٤١٢)، والترمذى (١٨٦)، والناسى (٢٥٧/١).
 بعد أن نقل الحلال (١٦/٢).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٨/١)، وانظر الجموع للنووى (٢٧/٣).

رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يراقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان المليح رضي الله عنه قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكرروا بصلاة العصر فإن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ^(١).

استحباب تعجيلها ولو مع الغيم :
عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى العصر تبليغه : اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى ، والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم الشمس والشمس أرجحها أنها صلاة العصر ، فقد صرحت بذلك الأحاديث منها : (١) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله و العوالى أماكن في أطراف المدينة .

قال الشوكاني رحمه الله : (وال الحديث دليل على استحباب المبادرة شمس) - وفي رواية - : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة مصر » ^(٢) .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله صلوات الله عليه وسلم العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى ن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ؛ ملأ الله قبورهم العمر حين صار ظل كل شيء مثله » ^(٣) .

(١) رواه مسلم (٦٢٢) ، وأبو داود (٤١٣) ، والترمذى (١٦٠) ، والنسائى (١) البخارى (٥٥٣) ، والنسائى (٢٣٦/١) ، وابن ماجه (٦٩٤) ، وأحمد (٥/٣٤٥، ٢٥٤) ، وأحمد (٣٠٢/٣) .

(٢) البخارى (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والنسائى (٢٥١/١) البخارى (٢٩٣١) ، (٤١١١) ، (٤٥٣٣) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٢٥٢) .

(٣) نيل الأوطار (٢/٣٩١ - ٣٩٢) .

الغرب فينصرف أحذنا ، وإنه ليضر موقع تعله^(١) .

(٢) عن عطية بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك السجوم »^(٣) .



وقت صلاة العشاء

ويبدأ من غروب الشفق الأحمر كما تقدم في حديث إمام

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليل^(٤) .
جبريل ، وأما آخر وقتها فاختلاف أهل العلم في ذلك :
في وقت واحد حين غربت الشمس ، فقد قال النووي : (فهو يد
فذهب بعضهم إلى أنه : يمتد إلى نصف الليل لما تقدم من حديث
على استحباب التعجيل بصلوة المغرب)^(٥) .

قلت : وقد وردت الأحاديث مصريحة باستحباب تعجيله
وذهب فريق آخر إلى أنه : يمتد إلى صلاة الفجر لحديث أبي
حنادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما
من ذلك :

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
لتغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٦) .

(١) مسلم (٦٢٨) ، والترمذى (١٧٩) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، وأبو داود (٤١٦) ، وأحمد (١٠٣/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١٨) ، وأحمد (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٣٧٠/١) .

(٣) رواه مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٤١) ، والترمذى (١٧٧) ، والنمساني (١/٣١) .

ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً »^(٧) .



وقت صلاة المغرب

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، وآخر وقت
إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال ، وذلك لحديث
الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت صلاة المغرب
غابت الشمس ما لم يغب الشفق »^(٨) . رواه مسلم .



وقت صلاة العشاء

ويبدأ من غروب الشفق الأحمر كما تقدم في حديث إمام

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليل^(٤) .
جبريل ، وأما آخر وقتها فاختلاف أهل العلم في ذلك :
في وقت واحد حين غربت الشمس ، فقد قال النووي : (فهو يد
فذهب بعضهم إلى أنه : يمتد إلى نصف الليل لما تقدم من حديث
على استحباب التعجيل بصلوة المغرب)^(٥) .

قلت : وقد وردت الأحاديث مصريحة باستحباب تعجيله
وذهب فريق آخر إلى أنه : يمتد إلى صلاة الفجر لحديث أبي
حنادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
لتغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٦) .

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
لتغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٦) .

(١) مسلم (٦٢٨) ، والترمذى (١٧٩) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، وأحمد (١٠٣/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١٨) ، وأحمد (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٣٧٠/١) .

(٣) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٨/١) ، وانظر « الجموع » (٣١/٣) .

أمتى لأمرتهم بالسوالك مع الوضوء ، وألخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » ^(٢) .

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء ، لكن بشرط مراعاة الجماعة ، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوها في أول الوقت ، لعدم فوات الجماعة ، ولعدم إضاعة الجماعات .

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها :
عن أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » ^(٣) .

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء .
قال الترمذى رحمه الله : (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٥٠/٢) ، وابن ماجه (٦٩١) ، وعبد الرزاق (٢١٠٦) ،
وابن حبان (١٥٣١) ، وروى الترمذى (١٦٧) الفقرة الأخيرة وهي محل الشاهد ،
وصححه الشيخ الألبانى في « الإرواء » (١٩٧/٢) .

(٢) البخارى (٨٦٤) ، والسائلى (٢٦٧/١) .

(٣) البخارى (٥٩٩) ، ومسلم (٦٤٧) .

والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم إلى أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، وأما الحديث الماضى فهو مخصوص بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويخرج من ذلك الفجر ، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده .

وأقوى ما استدل به هؤلاء قول الله تعالى : « أَفِيمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسِيقَ الظَّلَلِ وَقُرْبَانَ الْفَجْرِ » [الإسراء: ٧٨] . فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي : من متتصف النهار (وهو أول وقت الظهن) إلى منتصف الليل (وهو آخر وقت العشاء) ، ثم ذكر الفجر منفصلاً لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده .

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ^(٤) .

استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل :

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » ^(٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على

(٤) « الشرح المتع » (١٠٩/٢) .

(٥) رواه مسلم (٦٤٣) ، والسائلى (١/٢٦٦) ، وأحمد (٥/٨٩) .

مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين؛ مصلٌ أو مسافر»^(١).

ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمِّر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»^(٢).

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر، أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، قال: فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد^(٣).

قال النووي رحمه الله: (وأتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير)^(٤).

وقال الشوكاني رحمه الله: (وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من

(١) رواه أحمد (٣٧٩/١)، والطبراني (٣٦٥)، والبيهقي (٤٥٢/١)، وانظر صحيح الجامع (٧٢٧٥)، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١).

(٢) رواه الترمذى (١٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأحمد (٣٤/١)، وقال الترمذى: حديث حسن، قوله شاهد من روایة كمبل بن زياد عن علي. أخرجه الحاكم (٣/٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).

(٣) البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٤٥٢)، وMuslim (٧٤٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٦/٥).

العشاء، ورخص في ذلك بعضهم^(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه. والعملة في الكراهة قبلها لثلا يذهب النوم بصاحبها ويستقره فتفوتها، أو يفوتها فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)^(٢).

قلت: وأما إذا غلبه عيناه وهو في المسجد يتنتظر الصلاة فليس من هذا الباب المنهي عنه لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان»^(٣).

قال ابن ميد الناس رحمه الله: (ولا أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاصهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم)^(٤).

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة لما ثبت عن ابن

(١) سنن الترمذى (٣١٤/١).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

(٣) البخاري (٥٦٦)، (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، والناسائي (٢٣٩/١).

(٤) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة ، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل من أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات) ^(١) .



وقت صلاة الصبح

من الأحاديث السابقة يتبع أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، وينتهي حتى طلوع الشمس .

ما جاء في التغليس بصلوة الصبح والإسفار بها :

ومعنى «الغلس» : بقايا الظلام ، و«الإسفار» ضوء النهار . وقد وردت الأحاديث بالتغليس بصلوة الصبح ، وأخرى

بالإسفار بها .

فأما التغليس : فمن عائشة رضي الله عنها قالت : «كُن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلوات الله عليه وسلم الفجر متلعمات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى

يوبئن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» ^(١) . ومعنى «المرط» الأكسية ، والمقصود مغطيات لا يعرفهن أحد .

وأما الإسفار : فمن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ^(٢) .

ولا تعارض بين الحدبين ، فيجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس ، وينتهي منها وقت الإسفار ، ويمكن أن يقال : يجوز التغليس ويجوز الإسفار ، وإن كان التغليس أفضل لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلَّى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفل بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفل ^(٣) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولو لا ذلك لما لازمه النبي صلوات الله عليه وسلم حتى مات) ^(٤) .

(١) البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذى (١٥٣) ، والنسائي (٣٧١/١) ، وأبي ماجه (٦٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٤) ، وأبي ماجه (٦٧٢) ، والترمذى (١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٩٤) ، وأبي حزيمة (٣٥٢) ، وأبي حبان (١٤٤٩) .

(٤) نيل الأوطار (٤٢١/١) .

(١) نيل الأوطار (٤١٧/١) .

تبنيهات وملاحظات :

(١) يكره تغليب اسم «العتمة» على صلاة العشاء، وإن كان يجوز ذلك أحياناً بشرط أن لا يغلب.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»^(١).

ومعنى «يعتمون بالإبل»: يحلبون الناقة - في هذه الساعة المتأخرة، ولذلك قال بعض العلماء: إن العلة في النهي: تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة لأمر دنيوي.

وأما الدليل على جواز تسميتها «العتمة» أحياناً: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو علم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علمنا ما في العتمة والصبح لأنهما ولو حبوا»^(٢). والمقصود بـ«النداء»: الأذان، ومعنى «لاستهموا» أي افترعوا، وـ«التهجير»: صلاة الظهر، وـ«الحبوا» أن

يمشي على يديه وركبتيه، أو يمشي على استه.

قال الحافظ رحمه الله: (ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا - أي التسمية بالعتمة - فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه ثلاثة تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رروا النهي استعملوا التسمية المذكورة)^(١).

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء، وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وبفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مدركاً للصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كال الأولى)^(٣).

(١) فتح الباري (٤٨/٢).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذى (٥٢٤)، النسائي (١/٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٣) المتفى (١/٣٩٥).

(١) مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنمساني (١/٢٧٠).

(٢) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٣٣٧)، والترمذى (٢٢٥)، والنمساني (١/٢٦٩).

أو احتجم الصبي ، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة برکعة فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت .
وما إذا كان ذلك دون الركعة ، فالصحيح أنه لا تجب عليه أداء هذه الصلاة .

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت لا يجب قضاء تلك الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء . والراجح الرأي الأول ^(١) .

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك ففيه أقوال لأهل العلم :

الأول : إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء .
الثاني : أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتا يسع لأدائها

فلم يؤدّها حتى طرأ المانع ، وهو مذهب الشافعية .
الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بقدر فعل الصلاة ؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد ، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة . والأصل

(١) انظر « الشرح المتع » (١٦/٢) .

(٣) أعلم أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » ^(٢) .

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم تأخيرها مع النساء إذا أخروها عن وقتها ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كيف أنت إذا كانت عليك نساء يؤخرن الصلاة عن وقتها ؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت : « مما تأمرني ؟ » قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركها معهن فصل فإنها لك نافلة » ^(٣) .

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل صلاتها وحدة أم التي صلاتها مع الأئمة ؟ !

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاتها أولًا هي الفريضة ، والثانية هي النافلة لقوله في الحديث السابق : « فإنها لك نافلة » ولغيرها من الأحاديث .

(٤) إذا طهرت الحائض ، أو عقل المجنون ، أو أفاق المغمى عليه ،

(١) صحيح : وقد تقدم تخرجه ص ٢٤.

(٢) مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذى (١٧٦) ، والمسانى (٧٥/٢) .

(١٠) إذا علم باجتهاد منه أن وقت الصلاة قد حان ، ثم تبين له أنه خطأ فعليه إعادة الصلاة ، وتكون صلاته التي صلاتها نفلاً .

(١١) لا يكفي الاعتماد بدخول وقت الصلاة مجرد سماع صوت الأذان من مذيع ، حتى يتيقن أنه أذان البلد المقيم فيها ، لأنه ربما كان الأذان منقولاً من بلد آخر ، أو كان الأذان صادراً من تسجيل . أو نحو ذلك .



براءة الذمة وهذا اختبار ابن تيمية^(١) ، وهو قول مالك وزفر .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا تعليل قوي جداً ... فإن قضاها احتياطاً فهو على خير وإن لم يقضها فليس بآثم)^(٢) .

(٧) إن آخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها - أي : قبل خروج الوقت - فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا ؛ لأنّه فعل ما يجوز له فعله ، والوقت ليس من فعله فلا يأثم به ، قاله في «المغني»^(٣) .

(٨) قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها)^(٤) .

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلِّي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت ، وأما لو شك في دخوله فلا يصلِّي ، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو يخبر من يشق قوله سواء كان رجلاً أو امرأة .

(١) «الاختبارات الفقهية» (ص ٦٦) .

(٢) «الشرح المتع» (١٢٧/٢-١٢٨) .

(٣) وانظر في ذلك الاختبارات الفقهية (ص ٦٧) .

(٤) المغني (٣٩٥/١) .

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ^(١) - وفي رواية مسلم - : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يعذر كذلك يقول : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** » ^(٢) [طه : ١٤] .

دللت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وأنه يجب ذلك على الفور ، وسواء أكان ذلك في وقت نهي أم غيره ، وأنه إذا أداهما مباشرة وقعت أداء لا قضاء ، ولا إثم عليه لأنه غير مفترط .

تنبيهات :

(١) اعلم أنه « ليس في النوم تفريط » لكنه إن تعمد النوم متسبباً به لترك الصلاة أو تأخيرها فلا شك في عصيانه . وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة .

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على اليقظة

(١) البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنسائي (٢٩٣/١) ، وابن ماجه (٦٩٥) .

(٢) وهي الرواية الآتية .

للصلاه ؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال للبلال : « اكلأ لنا الليل » ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلا لآلاته وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أولئم استيقاظاً ، فزع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : « أي بلال !! » فقال بلال : « أخذ بمني الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك ، وقال : « اقتادوا » ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمر بلا لآلاته قاما الصلاه ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاه قال : « من نسي الصلاه فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** » ^(١) [طه : ١٤] .

ومعنى « الكرى » النعاس ، و« التعري » : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، ومعنى « اكلأ » : احفظ واحرس . نرى في هذا الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بلا لآلاته أن يأكلأ الليل

(١) رواه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، والترمذى (٣٦٣) . والسائب (٢) / ٢٩٦ ، وابن ماجه (٦٩٧)

ينزل الله عَزَّجَلَّ في صلاة الخوف: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] ^(١).

(٥) إذا فاتته صلاة فدخل المسجد فأقيمت الصلاة الأخرى فإنه يصلى مع الإمام الصلاة التي أقيمت لقوله عَزَّجَلَّ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٢)، وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» ^(٣)، وهذا اللفظ - وإن كان في طريقه مقال - إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على عمومه: ألا يصلى العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيمت من أجلها، والله أعلم. ثم بعد ذلك يصلى الفائنة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاتها مع الإمام طلباً للترتيب إذ لا دليل على ذلك.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: (وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد). ثم صاحب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ هذا القول قائلاً:

(١) صحيح: رواه النسائي (١٧/٢)، وأحمد (٤٩/٣) وابن حمزة (١٧٠٣)، وللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٧١٠)، وأبي داود (١٢٦٦)، والترمذى (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنمساني (١١٦/٢).

(٣) حسن: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٧٢/١).

- أي يحرس الليل - ليوقظهم للصلاحة، فـأين هذا من يسمى ليله فيما لا فائدة فيه، ولم يحتظر لنفسه بن بوقظه؟ ^(٤)

(٢) من فاته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأداتها فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة، وصلى السنن الراية كما يصل إليها للوقت، ويقيم الصلاة.

(٤) إذا فاته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنه يقضيها مرتبة كما يصل إليها للوقت، ويقيم لكل صلاة، وإن كانوا جماعة صلوها جماعة، وما كان من الصلاة الجهرية صلاتها جهرية حتى لو كان في وقت السرية وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم: «فصنع كما يصنع كل يوم» ^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا عن القتال، وذلك قول الله عَزَّجَلَّ: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَّا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله عَزَّجَلَّ بلا فاقام الظهر، فصلاتها فأحسن صلاتها كما كان يصل إليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاتها فأحسن صلاتها كما كان يصل إليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاتها كذلك، قال: وذلك قبل أن

(فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلِّي الصلاة مرتين إذا أتقى الله ما استطاع)^(١).

وكذلك لو تضاعق الوقت بحيث إنه لو صلَّى الفائتة خرج وقت الحاضرة . فالراجح أنه يصلِّي الحاضرة أولاً . وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة . والله أعلم^(٢) . وأما إن تذكر الفائتة أثناء الخطبة ، فعليه أن يصلِّيها ، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة ، شريطة لا تفوته صلاة الجمعة .

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتبيهات هي في حق النائم والناسي إذ لا تفرط عليهما ، وأما المتعمد لترك الصلاة ، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات؟!

فذهب فريق منهم لعدم القضاء بل تلزمهم التوبة ، ولا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] ، فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٢)، وقد نقل رَجُلَّهُ القول الآخر أنه يعيد وعزاه لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب مالك وأبي حيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(٢) انظر «الشرح المتع» (١٤٢ - ١٣٩)، وانظر الملاحظة رقم (٩).

قال ابن تيمية رَجُلَّهُ : (وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاها ولا تصح منه ، بل يكثر من النطوع ، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه)^(١) .

واحتاج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله رَجُلَّهُ : «فدين الله أحق بالقضاء»^(٢) ، قالوا : والصلاحة دين لا يسقط إلا بأدائه .

قال الشوكاني رَجُلَّهُ : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق)^(٣) .

وأرجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء^(٤) .

(٧) قال ابن تيمية رَجُلَّهُ : (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت ، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت ، بل يصلِّي بالتيمم في الوقت بلا نزاع .

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود القراءة إذا علم أنه يمكنه

(١) «الاعتبارات الفقهية» (ص ١٦)، وقد عرَّفَت في الطبعة الأولى في هذا الموضوع نحو هذا لابن تيمية أيضاً ، لكنه حاولت الرجوع إلى مصدره فلم أصل إليه ذهولاً عنه فمحذفه هنا.

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٢/٣).

(٤) انظر «الشرح المتع» (١٣٥/٢).

أن يصلى بعد الوقت ياتي الركوع والسجود القراءة كان الواجب أن يصلى في الوقت بحسب إمكانه^(١).

قلت : كراكب الطائرة أو القطار لا يمكن من صلاته قياماً صلى حسب حاله بالانحناء .

ومن ذلك أيضاً : من لم يجد إلا ثواباً نجسًا صلى فيه ولا إعادة عليه ، أو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت ، وكذا الحائض والجنب إذا لم يستطع الحصول على الماء قبل خروج الوقت تيمم وصلى .

لكن إن استيقظ آخر الوقت - والماء موجود - وهو يعلم أنه إن اغتسل طلعت الشمس ، فالصحيح أنه يغتسل ويصلى ولو طلعت الشمس ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) ، لكن يلاحظ أنه لا يشغل بشيء إلا بالاغتسال والصلاحة ، فإن اشغله بشيء آخر أثم .

(٨) إن نسي صلاة ولم يعرف عينها . فعلى أقوال :
الأول : عليه أن يقضى خمس صلوات .

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص ٦٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣) .

الثاني : يقضى صلاة ثنائية ، وصلاة ثلاثة ، وصلاة رباعية على اعتبار أنه ينوي فرض الوقت . ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن كانت النسبة ظهراً ، أو عصرًا ، أو عشاءً كانت تلك الصلاة الرباعية فرضها ، وتكون الثانية للصبح ، والثالثة للمغرب والله أعلم .

(٩) قال ابن تيمية رحمه الله : (إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه ، فله أن يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء)^(١) .

قلت : وأما إذا تذكر وخشى فوات صلاة الجمعة فالصحيح أنه يبدأ بال الجمعة ، ثم الفائتة . (راجع رقم ٥) .

(١٠) قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن أخرها - أي الصلاة - لصناعة ، أو صيد ، أو خدمة أستاذ ، أو غير ذلك حتى تغيب الشمس - يعني صلاة النهار - وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب)^(٢) .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٦٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٣٨) .

أحكام الأذان

معنى الأذان :
الأذان لغة : الإعلام .

وشرعًا، الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة أو يقال: التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة ، بالفاظ مخصوصة .



فضيلة الأذان والمؤذنين :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَاتِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبِقُوكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَةِ وَالصَّبْحِ لَا تَوَهُمُوا وَلَا حَبَّوا»^(١).

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إِنِّي أَرَاكُ تَحْبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ أَوْ غَنْمَكَ فَأَذْنِتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة ،
قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(١). زاد في رواية ابن خزيمة : « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب وبابس ، وله أجر من صلى معه »^(٢).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »^(٣).
« الضمان »: الكفالة والحفظ والرعاية ، و « المؤمن »: الأمين على مواقيت الصلاة .

(٥) عن معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول :

(١) رواه البخاري (٦٠٩)، والستاني (١٢/٢١)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٢) الستاني (١٣/٢)، وأحمد (٢٨٤/٤)، والطبراني في الأوسط (١٣٦/٨)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٤١)، وصحيغ الترغيب (٢٣٥)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط دون قوله: « وله مثل أجر من صلى معه ».

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذى (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٢٢٢).

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٣٣٧)، والترمذى (٢٢٥)، والستاني (١/٢٦٩).

يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، مالم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى^(١) .



بعد مشروعية الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وكان سبب ذلك أنهم كانوا يت Hwyون للصلوة ، أي يقدرون وقتها ليأتوا إليها ، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ؛ قم فناد بالصلوة »^(٢) .

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنهما قال : « لما أمر رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٠٨) ، (١٢٣١) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٣١/٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) ، والترمذى (١٩٠) ، والنسائي (١) / (١٠٢) .

« المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيمة »^(١) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسيرة له يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبي ﷺ : « على الفطرة » . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال النبي ﷺ : « خرج من النار » . فاستيق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن^(٢) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الحسنة ، وكتب له بتاذنه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة »^(٣) .


(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي بالصلوة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب أدبر ، فإذا قضي التوبي أقبل ، حتى

(١) رواه مسلم (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) ، وأحمد (٤/٩٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٣٩٩) ، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح . وهو عند مسلم (٣٨٢) ، والترمذى (١٦١٨) بتحره .

(٣) صححه الألباني : رواه ابن ماجه (٧٢٨) ، والدارقطني (١/٢٤٠) ، والحاكم (١) / (٢٠٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وصححه الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٤٢) .

النبي ﷺ : «فَلَلَّهُ الْحَمْدُ»^(١).



حكم الأذان:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة، وذهب آخرون إلى وجوبه، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية، وهو الراجح، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واعتبر أن التزاع لفظي؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ومن الأدلة على الوجوب:

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما.

(٢) قوله ﷺ مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٣). وفيه دليل على وجوبه؛ لأنه أمرهم بذلك،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وأبي ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤٢/٤ - ٤٣)، واللفظ له، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢). وهو ترجيح الشيخ الألبانى أيضًا «تمام المنة في التعليق على فقه السنّة» ص ١٤٤.

(٣) البخارى (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذى (٢٠٥)، والسائلى (٨/٢)، وأبي ماجه (٩٧٩).

ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلوة - وفي رواية: وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله: أتبיע الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: قلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم استأنخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتها منه»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى، قال: فقال

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركها ، فهذا القول خطأ) ^(١) .



اذان المسافرين :

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين ، وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم ؛ لأنه أمرهم بالأذان و كانوا مسافرين .



صفة الأذان :

وردت الفاظ الأذان بكيفيات مختلفة ، وكلها صحيحة فبأى صيغة أذن أجزأه :

الأولى : تربيع التكبير الأول ، وتشية باقي الفاظ الأذان ، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم ^(٢) .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، وتشية باقي الفاظه مع ترجيع الشهادتين ، وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولاً بصوت منخفض ،

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٢ .

(٢) انظر ص ٥١ - ٥٢ .

والامر يفيد الوجوب .

وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة .

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ - وعليه الإعادة إذا دخل الوقت .

(٣) حديث أنس رضي الله عنه : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ^(١) . وفيه الأمر به وهو يفيد الوجوب كما تقدم .

(٤) حديث أنس عند البخاري : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم» ^(٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل مصر ، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر) ^(٣) .

(١) البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبي داود (٥٠٨) ، والنسائي (٣/٢) ، وابن ماجه (٧٢٩) .

(٢) البخاري (٦١٠) ، ومسلم (٣٨٢) ، والترمذى (١٦١٨) ، وأحمد (١٥٩/٣) .

(٣) نقلًا من الفرمطي (٢٢٥/٦) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت »^(١).

ويشرع في الأذان الأول « التسويب » وهو أن يقول المؤذن بعد قوله : حي على الفلاح : « الصلاة خير من النوم ». ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم - مرتين »^(٢).

كما ثبت في إحدى روایات حديث أبي محدورة : « إذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم »^(٣).

صفة الإقامة :

كما أن للأذان صفات مختلفة فكذلك الإقامة وهي على

(١) البخاري (٦١٧)، (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذى (٢٠٣)، والسائلى (١٠٤).

(٢) حسن : رواه البيهقي (٤٢٣/١)، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٨٢/١)، وحسنه الشیع الألبانی في « تمام الملة » (١٤٧).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥٠١)، والسائلى (٧/٢)، وأحمد (٤٠٨/٣)، والدارقطنى (٢٣٨/١)، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (١٣٧/١).

ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، والدليل على ذلك حديث أبي محدورة تلهثه أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(١).

الثالثة : تشية التكبير وتشية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين
ل الحديث أبي محدورة السابق من روایة مسلم^(٢).

قال الصناعي رحمه الله : (فذهب الأكثرون إلى العمل بالتربيع لشهرة روایته ، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة)^(٣).

التسويب في أذان الفجر الأول :

المشروع للفجر أذانان : الأول منها قبل دخول الوقت ، والثانى هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاة السامعين لحضور الصلاة ،

(١) صحيح : أبو داود (٥٠١)، والسائلى (٤/٢)، والبيهقي (٤١٨/١).

(٢) مسلم (٣٧٩).

(٣) سبل السلام (١٩٧/١).

مرتين مرتين، والإقامة مرة غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين^(١). وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامة أيضاً مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة]، لكن هذه الصورة غير ثابتة.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» أبداً)^(٢).



أحكام تتعلق بالمؤذن:

(١) إخلاص النية: ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجرًا، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما الجعالة: بأن قال: من

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والترمذى (١٩٢)، مختصرًا، والنسائي (٤٢)، وأحمد (٨٥).

(٢) زاد المعاد (٣٨٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائي (٢٢)، وأبي ماجه (٧١)، (٩٨٧).

النحو الآتي:

أولاً: تربيع التكبير الأول وتشيية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى سبع عشرة كلمة: «الله أكبر (أربعاً)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)»: حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٤).

ثانياً: أن تكون الإقامة وترأ عدا قوله: قد قامت الصلاة فشي وعدا التكبير في أوله وآخره، وذلك لحديث أنس، «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - وفي رواية - إلا الإقامة»^(٥). ول الحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الروايا في إقامة الصلاة^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله

(٤) حسن: أبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، مختصرًا، والنسائي (٤٢)، وأبي حسان (١٦٨١).

(٥) نقدم تخرجه (ص ٥٤)، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩).

(٦) نقدم (ص ٥١ - ٥٢).

روایتان أقواها عدمه لخالفته لأمر النبي ﷺ^(١).

(٣) يشترط معرفته بالوقت، ويصح أذان الأعمى لقوله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٢) ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت.

قال البخاري رحمه الله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

هل يصح أذان الصبي المميز^(٣)؟

يرى بعض العلماء صحة أذانه؛ لأن الأذان ذكر لا يحتاج إلى بلوغ.

ومنه آخرون؛ لأنه لا يعتمد عليه ولا يوثق بقوله. وقال بعضهم: إذا كان معه غيره فلا بأس وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه.

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) المميز: قيل: هو من بلغ سبع سنين، وقيل: لا يتقيد بسن فتى فهم الخطاب ورد الحواب كان مميزاً.

أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا، بدون عقد والزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن^(١).

وقال: (لا يحرم أن يعطي المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)^(٢).

(٢) ان يكون مسلماً عاقلاً ذكراً:

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مسجل. كما هو الحال في بعض الدول يكتفون بوضع مسجل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وفي إجزاء الأذان من الفاسق

(١) «الشرح المتع» (٤٤/٢)، ورجح نحوه ابن حزم في «الخلق» (١٩٣/٣).

(٢) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يجري رزق المؤذن، لأنه قد لا يوجد متطرع به، فإن وجد متطرع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه. وذهب الشوكاني إلى تحرير الأجرة إذا كانت مشروطة أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزه، وانظر «الجموع» للنووي (١٢٦/٣).

غمك أو باديك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة » الحديث^(١) .
وقال عمر بن عبد العزيز رَجُلَ اللَّهِ : أذن أذانًا سمحًا والا فاعتزل^(٢) . وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه .

قلت : وعلى ذلك ما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه « الأذان السلطاني » وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء ، بل هو من البدع المنكرة .

(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً وشمالاً في الحيعتين :
قال ابن خزيمة رَجُلَ اللَّهِ : باب انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح بقمه لا يبدنه كله .

فعن أبي جحيفة أنه رأى بلاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ، هنا وهو هنا يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح^(٣) - زاد

(١) صحيح : وقد تقدم تخرجه (ص ٤٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٨٧/٢) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٩/١) .

(٣) رواه البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، وأبي داود (٥٢٠) ، والترمذى (١٩٧) ، والنسائي (٢٥/٢) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن خزيمة (٣٨٧) ، وليس في =

قال ابن تيمية رَجُلَ اللَّهِ : (والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره هو قولًا واحدًا ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه روایتان ، وال الصحيح جوازه)^(٤) .

ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد ، وأذن المؤذنون بالبالغون فيها ، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح .

(٤) يستحب للمؤذن أن يكون صيئًا^(٥) حسن الصوت ، لأن النبي رَجُلَ اللَّهِ اختار أبا محدورة للأذان ؛ لأنه كان صيئاً ، وتقدم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي رَجُلَ اللَّهِ قال له : « ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً » .

(٥) رفع الصوت بالأذان : ولو كان منفرداً في الصحراء لما تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في

(١) الاختيارات الفقهية (٣٧) .

(٢) « الصيت » : يشمل عدة معانٍ ، وهي : قوة الصوت ، حسن الصوت ، حسن الأداء .

ابن خزيمة : ويحرف رأسه يميناً وشمالاً ، وعند الترمذى يؤذن ويدور ،
وعند أبي داود : ولم يستدر^(١) .

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط ، أم
الاستدارة بالجسد كله ، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية
ابن خزيمة السابقة .

قال الحافظ رحمه الله : (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة
عن استدارة الرأس ، ومن نفاه عن استدارة الجسد كله)^(٢) .

قلت : هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة ،
لكنها رواية ضعيفة ، وعليه فيرجح القول بالاستدارة .

كما اختلفوا هل يستدير في اليمينين الأوليين مرة وفي الثانيتين
مرة ؛ أي يقول : « حي على الصلاة » (مرتين) . جهة اليمين ، ثم
« حي على الفلاح » (مرتين) جهة الشمال . أو يقول : « حي على
الصلاه » جهة اليمين مرة وجهة الشمال مرة ، ثم « حي على الفلاح »
جهة اليمين مرة وجهة الشمال أخرى ؟ أو يقول : « حي على الصلاة »

= رواية البخاري « يميناً وشمالاً » .

(١) لكنها رواية ضعيفة ؛ لأنها من طريق قيس بن الريبع وهو ضعيف .

(٢) فتح الباري (١١٥/٢) .

وبلتفت يميناً وشمالاً أثناء ترديدها ، ثم يقولها مرة ثانية كذلك ، ثم
يقول : « حي على الفلاح » كذلك ، ثم يكررها كذلك ؟

قلت : والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة ؛ لما ورد في إحدى
روايات ابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا - ويحرف رأسه ،
يميناً وشمالاً « بحي على الفلاح » فتكون هذه الصفة أرجح الصفات
لورودها في الخبر . وذلك بأن يحرف رأسه يميناً وشمالاً في كل
واحدة .

(٧) يستحب وضع أصبعيه في أذنيه ، لأنه ورد في إحدى
روايات الحديث السابق « رأيت بلاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا
وههنا أصبعاه في أذنيه »^(١) .

قال العلماء وفي ذلك فائدةتان :
إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .
ثانيهما : أنه علامه للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به
صمم أنه يؤذن .

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٧) ، والترمذى (١٩٧) ، وصححه ، والطبرانى في الكبير (٢٢/١٠١) .

(٨) ان يستقبل القبلة :

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك أن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)^(١) ومن ذلك ما رواه السراج في « مسنده » ، عن مجعع بن يحيى قال : « كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن فكثير المؤذن وهو مستقبل القبلة » وإسناده صحيح . فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح أذانه .

(٩) حكم الطهارة أثناء الأذان :

يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحديث والجناية ، لكنه إن أذن على غير طهارة فأذانه صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن في صلاة غير طهارتها فصحتها »^(٢) .

(١٠) يستحب أن يؤذن قائماً :

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً ، وإنفرد أبو ثور فقال : يؤذن جالساً من غير

(١) الإجماع (ص ٧) .

(٢) عن الحسن البصري : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه البيهقي (٢٩٣/١) ، وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٣) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/١) ، والبيهقي (١/٣٩٢) من طريقين ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) ، وإسناده حسن .

علة)^(١) وفي حديث أبي قحافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « قم فأذن » ، وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً .

فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً^(٢) فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه . ويجوز للمسافر الأذان راكباً . وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم^(٣) .

(١١) يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ، وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فرأيتني بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقمعوا دينك قالت : ثم يؤذن »^(٤) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا فرق بين أن يكون العلو

(١) الإجماع (ص ٧) .

(٢) عن الحسن البصري : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه البيهقي (٢٩٣/١) ، وإن ساده حسن ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٣) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/١) ، والبيهقي (١/٣٩٢) من طريقين ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) ، وإن ساده حسن .

بدأت المؤذن ، أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت^(١) .



الكلام أثناء الأذان :

يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان خاصة إذا كان الكلام مشروعاً ، كرد السلام وتشميم العاطس ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنته ، وقد ثبت عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر ، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة^(٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم^(٣) . وقال ابن قدامة في المغني : (ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسلمان بن صرد)^(٤) .

قال أبو داود رضي الله عنه : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال : نعم ، فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا.

قلت : يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة ؛ لأنه يستحب فيها

(١) الشرح المتعظ (٥٢/٢).

(٢) رواه البيهقي (٣٩٨/١) ، وابن حزم في الخلوي (١٩٢/٣) .

(٣) الخلوي (١٩٢/٣) .

(٤) المغني (٤٢٤/١) .

الإسراع ، وأما من حيث المعاذ فإنه جائز الكلام فيها .
قال ابن حزم رضي الله عنه : (ثم الكلام المباح كل جائز في نفس الأذان والإقامة)^(١) .



أذان المرأة :

ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان ، لكن إن أذن وأقمن فلا بأس وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم - أي لجماعة النساء - وتقوم النساء وتقف وسطهن . رواه البيهقي^(٢) . وما ينبغي التنبية عليه ، أنها إذا أذنت فيكون صوتها بحيث تسمع من معها من النساء فقط ، لا يتعذر ذلك فيسمعه الرجال .

(١) الخلوي (١٩١/٣) .

(٢) البيهقي (٤٠٨/١) ، (٤٠٨/٢) ، (١٣١/٢) ، والحاكم (١٢٣/٢٠٤-٢٠٣) ، وفيه لبيث بن أبي سليم ، وأورد الشيخ الألباني - رضي الله عنه - متابعة لهذا الأثر في إماماة عائشة ثم أورد آثاراً أخرى . قال : « وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله تعالى : « إنما النساء شقائق الرجال » ، « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته »^(١) .

(٢) قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة »^(٢) والمراد الأذان والإقامة .

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين »^(٣) .

والمعنى من ذلك تمكّن الناس من إدراك الصلاة .
قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصليين .



الأذان للغافلة عن نوم أو نسيان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه في خبر نومهم عن الصلاة قال : فقال رسول الله

(١) ثبت ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي ، ولا يخلو كل منها من مقال ، لكنه ثبت بمجموع طرقه وشهادته ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، والترمذى (١٨٥) ، والنمساني (٢٨/١) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٣) البخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

ترتيب الأذان :

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا ، لأن النبي ﷺ علمه أبا مسحوره مرتبًا . قال ابن حزم رحمه الله : (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة) ^(١) .

وكذلك لا يصح إلا باللفاظ الوارد . فإن كان في لسانه لغة جاز أذانه وإن كان الأفضل أن يؤذن الحسن للألفاظ .

ولا يصح إلا متواتا : فإن فصل بعضه بزمن طويل لم يجزئ ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يبني على ما سبق .



الفصل بين الأذان والإقامة :

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات وذلك للأدلة الآتية :

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال :

« أجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من

(١) المخلص (٢١١/٣) .

الصلوات ، كان حسناً أيضاً^(١).
وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة لما
ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عرفة
أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، وكذلك في المزدلفة
أذن ثم أقام وصلى المغرب ، ثم أقام وصلى العشاء^(٢).



الفصل بين الإقامة والصلاحة :

قال الإمام البخاري رحمه الله : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد
الإقامة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ
يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم »^(٣).
قال الحافظ رحمه الله : (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا
كان حاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكره)^(٤).

(١) الاعتبارات الفقهية (ص ٧٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، والترمذى (٥١٨) ، والنسائى (٢/
٨١).

(٤) فتح الباري (١٢٤/٢).

يُحَلَّة : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال : « فامر بلا
فأذن وأقام الصلاة »^(١).

قال الشوكاني رحمه الله : (استدل به على مشروعية الأذان
والإقامة في الصلاة المقصبة)^(٢).

قلت : وثبت نحوه يوم الخندق وأن النبي ﷺ أمر بلا فأذن ثم
أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب
الحديث . وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن
في الصلاة ... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد ؛
لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله : (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة ،
وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام ، فقد أحسن ، وإن اكتفى
بالإقامة أجزاء ، وإن كان يقضى صلوات ، فأذن أول مرة ، وأقام لبقية

(١) رواه أبو داود (٤٣٦) ، وأصله عند مسلم (٦٨٠).

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٢).

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢/١٧) ، وأحمد (٢٥/٣).

(٤) الشرح المتع : (٤١/٢).

متى يقام إلى الصلاة؟

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي عَزَّةِهِ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا ، إنِّي أرى ذلك على طاقة الناس فإنَّ منهم الشقيل والخفيف .

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي عَزَّةِهِ : (وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُولُوا حَتَّى تَفَرَّغَ الْإِقَامَةِ) ^(١) .
لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

قال الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي عَزَّةِهِ : (ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُولَنَّ الَّذِي يَقُولُونَ مَقَامَهُ) ^(٢) . رواه مسلم وغيره وإذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله رَبِّ الْعَالَمِينَ : «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» متفق عليه والله أعلم ^(٣) ^(٤) .

(١) فتح الباري (٢/١٢٠).

(٢) مسلم (٦٠٥).

(٣) البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٤/٦٠٤) ، والترمذى (٥٩٢) ، وأبي داود (٥٣٩) .

(٤) انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص ١٥٣ - ١٥٤ .

هل يلزم أن يقيم من أذن؟

الأولى أن يقيم المؤذن لأن بلاً كان هو الذي يقيم الصلاة ، كما يجوز أن يقيم غيره ، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره ، وأما ما ورد من حديث : «من أذن فهو يقيم» ^(١) فإنه حديث ضعيف .

قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي عَزَّةِهِ : (إِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْ أَذْنِ فَهْرٍ يَقِيمٌ) ^(٢) .

قال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي عَزَّةِهِ : (وَإِذَا أَذْنَ الرَّجُلُ أُحِبِّتَ أَنْ يَتَوَلَّ الْإِقَامَةِ) ^(٣) .

قلت : هذا من حيث الأفضلية ؛ لأنَّه هو الثابت من أذان بلال واقامته ، لكن لا كراهة لأنَّ يقيم غيره خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما . وما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام .

(١) رواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذى (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) ، وإسناده ضعيف لأنَّ فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أنتم الإفريقي ، وهو ضعيف الحديث .

(٢) سنن الترمذى (١/٣٨٤).

(٣) الأَمَ (١/١٧٥).

الخروج من المسجد بعد الأذان :

من كان في المسجد ، وأذن المؤذن فلا يخرج من المسجد إلا لعذر ، لأنَّه قد وردت الأحاديث بنهيه عن الخروج من المسجد حتى يصلِّي . فمن هذه الأحاديث ما رواه أَحْمَدَ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ قَالَ : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَوْدِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يَصُلِّي »^(١) .

وَعَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذْنَ الْمَؤْذِنَ فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٢) .

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرُورَةٌ ؛ كَانَ يَكُونُ مَحْدُثًا أَوْ حَاجَةً أَوْ إِمَاماً لِمَسْجِدٍ آخَرَ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ . لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ جَنْبَ بَعْدِ إِقَامَةِ الصَّفَوْفِ فَخَرَجَ لِيَغْتَسِلَ^(٣) .



(١) أَحْمَدَ (٥٣٧/٢) ، وَحَسْنَ الْأَلَيَّانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢٤٥) .

(٢) مُسْلِمَ (٦٥٥) ، وَأَبْيَادَ دَاؤِدَ (٥٣٦) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢/٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٧٣٣) .

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٣٩) ، وَمُسْلِمَ (٦٠٥) ، وَأَبْيَادَ دَاؤِدَ (٢٣٣) .

الدعاء بين الأذان والإقامة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنَّ المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعده »^(٢) .

ملاحظات :

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (من دخل مسجداً قد صلَّى فيه فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أَحْمَدَ لِحَدِيثِ أَنَسَ أَنَّهُ دَخَلَ مسجداً قد صلَّوْا فِيهِ فَأَمْرَرَ رَجُلًا فَأَذْنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ)^(٣) .

قال عروة رحمه الله : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلَّى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم وهذا قول

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٢١) ، والترمذى (٢١٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٥٢٤) ، وأحمد (١٧٢/٢) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٦) .

(٣) المغني (٤٢٢/١) .

الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى صوته ولا يجهر به ليغدر الناس بالأذان في غير محله.

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه، أو في مكان غيره، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وذلك بأن تكون بالمسجد. فمن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله^(١).

(٣) لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام؛ لأن بلاً كان يستأذن النبي ﷺ.

(٤) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، ولكن كره لهم ترك الأذان. وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في مصر (البلد).

(٥) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا إنه: إن كان يصلِّي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، أما إن كان في الوقت وهو في بادية ونحوها استحب له الجهر بالأذان ورفع الصوت

به. ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري^(١).

(٦) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب، ولا يتقدم عليه أحد لما ثبت أن بلاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة بالأذان.

(٧) إذا تشاَح اثنان في الأذان قدم أفضلهما في الحصول المعتبرة لأن يقدم الأندي صوتاً، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهم قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢).

(٨) لا يؤذن ولا يقام لشيء من التوافل ولا للعبيد ولا للاستقاء والكسوف، ولا لصلاة الجنائز، إلا أنه يقول في الكسوف: «الصلاحة جامعة»، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك.

(٩) في البر الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد حي على الفلاح: «ألا صلوا في رحالكم».

فمن ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا

(١) انظر (ص ٤٩).

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخرجه انظر (ص ٤٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، وسنته صحيح.

الذكر عند الأذان وبعده :
يسن لمن يسمع الأذان هذه الأذكار :
- أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعتين فيقول : « لا
حول ولا قوة إلا بالله ».
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(١).
وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر
الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله
إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا
رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : حي على الفلاح ،
الصلاه ، قال : لا حول ولا قوه إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله
أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه
دخل الجنه »^(٢).

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبي داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)،
والنسائى (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) مسلم (٣٨٥)، وأبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧).

كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « ألا صلوا في
الرحال »^(١).
عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاه ،
قل : صلوا في بيتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذاك ، فقال :
أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإنى
كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض »^(٢).

(١) إذا تأخر المؤذن عن الأذان ، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان
وقت التأخير قليلاً ، فإن طال الوقت ، وكان قد أذن في البلد وعلم
الناس بدخول الوقت ، فال الأولى عدم الأذان حتى لا يشوش على
الناس ، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس ، ولم
يكن قد أذن فيه أحد فيشرع رفع الأذان ولا بأس بذلك لأنه ليس فيه
تشويش^(٣).

(١) البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبي داود (١٠٦١)، والنسائى
(١٥/٢).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبي داود (١٠٦٦).

(٣) راجع فتاوى اللجنة الدائمة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١).

ومعنى سؤاله الوسيلة ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته، إلا حلَّتْ له الشفاعة يوم القيمة»^(٢).

ملاحظات : وتبنيهات :

(١) قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦١٤)، والناسى (٢/٢٥).

(٢) رواه البخارى (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والناسى (٢/٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).

ولا منافاة بين الحدبين - أعني في الحيلتين - ففي الحديث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن: (حي على الصلاة - حي على الفلاح) مثله، وفي الثاني نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيمكن أن يقال: يجوز هذا وذاك، ويمكن أن يقال: يجوز الجمع بينهما فنقول أولاً: حي على الصلاة ثم نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

(٢) أن يدعوه بهذا الدعاء: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأناأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه»^(١).

قلت: يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»^(٢).

(٣) أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى الصيغ الواردة^(٣)، ثم يسأل الله له الوسيلة.

(١) مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠).

(٢) فتاوى كبار العلماء ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة.

لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء أجا به، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب: لا يتبعه فإذا فرغ منها قاله^(١).

وأما حكم هذه المتابعة: فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة، وقال بعض أهل الظاهر إن المتابعة واجبة، وأنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

(٢) قال ابن قدامة رَجُلَتِهِ: (من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل ك قوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد^(٢)). قلت: ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفاً، يعني أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما، ثم أذن المؤذن فيجوز له الجلوس، وأما الداخل فيقف حتى ينتهي المؤذن ليردد خلف المؤذن، ثم يصلي تكبيرة المسجد أو السنة ونحو ذلك.

(٣) ترديد السامع عند قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم»: أن يقول مثل ما يقول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» لعموم الحديث في ذلك «قولوا مثل ما يقول»، وأما الأقوال الأخرى كقولهم: صدقـت وبررت ونحوها، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه. والراجح كذلك أنه يتبعـه عند الترجـيع لعموم الحديث.

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة: «قد قـامت الصلاة» أن يقول مثل ما يقول، وأما قولـهم: «أقامـها الله وأدـامـها» فـحدـيث ضـعـيفـ. والصـحـيـحـ أن يقول مثل المؤذـن إـلاـ فيـ الحـيـلـتـينـ فـقـطـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(٥) صـيـغـ الأـذـانـ توـقـيفـةـ فـلاـ يـصـحـ زـيـادـةـ فـيـهاـ كـفـولـهـمـ: أـشـهـدـ أنـ (ـسـيـدـنـاـ) مـحـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـإـنـ إـبـرـادـ مـثـلـ هـذـهـ زـيـادـةـ بـدـعـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ رـَبـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ.

وكـذـلـكـ صـيـغـ الدـعـاءـ فـلاـ يـصـحـ زـيـادـةـ قـوـلـهـمـ: «ـوـالـدـرـجـةـ الـعـالـيـةـ الرـفـيـعـةـ»، وـلـاـ قـوـلـهـمـ فـيـ آـخـرـ الدـعـاءـ: «ـإـنـكـ لـاـ تـخـلـفـ الـمـعـادـ».

(٦) وـمـنـ الـأـخـطـاءـ سـيـقـ بـعـضـ السـامـعـينـ لـلـمـؤـذـنـ لـبـعـضـ الـعـبـارـاتـ فـيـ آـخـرـ الـأـذـانـ عـنـدـمـاـ يـقـوـلـ: اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ: فـيـقـوـلـونـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ. وـالـصـوـابـ أـنـ يـتـابـعـواـ الـمـؤـذـنـ جـمـلـةـ بـجـمـلـةـ.

(٧) مـنـ الـبـدـعـ أـنـ يـقـرـأـ أـحـدـهـ قـبـلـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ بـعـضـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ تـبـيـئـاـ لـلـدـاخـلـيـنـ عـلـىـ أـنـ الصـلـاـةـ سـتـقـامـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ.

(١) المجموع (٣/١١٨).

(٢) المتفق (١/٤٢٩ - ٤٢٨).

(٨) ومن المحدثات وضع تقويمًا متفقًا عليه بين الأذان والإقامة، كأن يحدد بينهما ربع ساعة أو نحوها وفي ذلك تفويت لسن: منها: تفويت التبشير إلى المساجد لتكاسل الناس للحضور انتظاراً للإقامة.

ومنها: ضياع السنة القبلية للقادمين.

ومنها: تفويت حق الإمام في إذنه بالإقامة.

ومنها: تفويت مراعاة حال المسلمين أنهم إذا عجلوا عجل بالصلاوة وإذا أبطأوا أبطأ بالصلاحة. حتى إن المؤذن ربما أقام الصلاة لانتهاء المدة المحددة، وما زال كثير من الناس يصلون النافلة بل قد يكون الإمام أحدهم.

(٩) أحدث الناس بدعًا أخرى غير ما تقدم إلى الأذان:

منها: مسح العينين بياطن السابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله. والحديث الوارد في ذلك لا يصح.

ومنها: ما قاله الحافظ في الفتح: (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لغة ولا شرعاً).

ومنها: الجهر بالصلاحة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان

فذلك بدعة منكرة؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سرّاً لا جهراً.

ومنها: التسمية قبل الأذان.

ومنها: التطريب والتلحين في الأذان، فإن ذلك من البدع المنكرة.

ومنها: في بعض الدول: الضرب على الطبول قبل الأذان.

(١٠) إذا سمع مؤذناً بعد المؤذن الأول فهل يتابعه؟ ظاهر الحديث: نعم، يتابعه لعموم قوله «إذا سمعتم»^(١)

(١١) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه بعد، أو صمم، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع^(٢).



(١) انظر «الشرح المتع» (٧٤/٢)، والجنسون للتوروي (١١٩/٣).

(٢) الجنسون (١٢٠/٣).

شروط صحة الصلاة

معنى الشرط: الشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم»، أي أنه إذا لم يتحقق الشرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ فإنه يجب وجود هذا الشرط من بدء الصلاة إلى انتهائها، فإذا انقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وهذه الشروط لصحة الصلاة هي:

أولاً: العلم بدخول الوقت:

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غالب على ظنه دخول الوقت سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة، أو نحو ذلك^(١).



ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

وأنطكم إلى الكعبتين وإن كنتم جنبًا فاطهروا ^{أو} [المائدة: ٦].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١). و«الغلول»: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها. وهذه الطهارة شرط لصحة الصلاة إجماعاً.
وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أحكام الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر.



ثالثاً: طهارة الثوب والبدن والمكان:

وقد وردت الأدلة على شرط طهارة الثوب والبدن والمكان.
أما طهارة الثوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: لم خلعت؟ قالوا:رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئًا^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٤١)، والترمذى (١)، وابن حبان (٣٦٦)، والبيهقي (٤/١٩١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٢٠/٣)، والدارمى (١٣٧٨)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٨٤).

(١) وقد تقدم بيان مواعيit الصلاة.

، شرطاً ، والفرق بينهما أنه لو صلى وعليه نجاسة كان تاركاً لواجب ولا تبطل صلاته ، بخلاف ما لو كانت شرطاً فإنه يجب عليه الإعادة ، وما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين ، بل أتتها ولو كانت شرطاً لأعاد الصلاة .



ملاحظات :

(١) إذا صلى في الثوب المت婧 عالماً بوجود النجاسة أعاد الصلاة على قول الأكثرين ، وأما إن كان جاهلاً بها أو ناسيها صحت صلاته^(١) . وذلك لحديث أبي سعيد التقدمي ولقوله تعالى : «إِنَّمَا تُؤْخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، ويلحق بهم من كان عادماً لثوب آخر طاهر .

فإن علم بها أثناء الصلاة وأمكن إزالتها أزالها ، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية ، وصحت على من

(١) ومن العلماء من يرى الصلاة به ثم عليه أن يبعد ، ومنهم من يرى أن يصلى عرياناً ، ولكن الأرجح ما ذكرناه ؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين ، ولأن صلاته عرياناً أتيح من صلاته وعليه نجاسة ، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها ، بخلاف متر العورة فشرط إجماعاً .

وأما طهارة المكان : ف الحديث الأعرابي الذي يال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبياً من ماء^(١) . وقد تقدم . ومعنى «الذنوب» : الدلو .

وأما طهارة البدن : ف الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللذين يعذبان في قبورهما ، وفيه : «أما أحدهما فكان لا يستتره من البول»^(٢) .

وأما حكم هذه الطهارة : فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية ، وعن مالك قوله : أحدهما : إزالة النجاسة سنة وليس بفرض ، وثانيهما : أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النساء ، وقد يرى قول الشافعى : أن إزالة النجاسة غير شرط^(٣) .

وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة «واجبة» وليس

(١) البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) ، والترمذى (١٤٧) .

(٢) البخاري (٢١٦، ٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذى (٢٧٠) ، والناسى (٢٨ - ٣٠) ، وأبي ماجه (٣٤٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١١٩/٢) ، ونقل النووي عنه - أبي : عن الشافعى - قوله ذلك وهو : لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي .

يقول بالوجوب .

(٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس - كمن حبس فيه - صلَّى ولا إعادة عليه ، وطريقة صلاته في المكان النجس : أنها لو كانت يابسة صلَّى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلَّى قاعداً على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة^(١) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الغافر : ٦] . فعليه أن يتتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع ، ويومئذ عند السجود حتى لا يباشر النجاسة .

(٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها ، فإن لم يغلب على ظنه وجوب عليه غسل الثوب كله .

(٤) من اشتبه عليه الثوب الظاهر بالثوب النجس تحرى على حسب استطاعته ، ثم صلَّى في الظاهر على الأغلب عنده ، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاتها على حسب اجتهاده الآخر ، ولا يلزم إعادته الأولى .

(٥) لو حمل طفلاً صغيراً وهو في الصلاة صحت صلاته ، والراجح أن ملابسهم محمولة على الطهارة ما لم تتيقن وجود نجاسة :

(١) من كتاب «الشرح المتع» (١٧٩/٢) .

لأن النبي ﷺ صلَّى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص .

(٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلاً] . هل تصح صلاته بها ؟ فيها قولان ، والأولى تجنب ذلك عند الصلاة .

(٧) إذا صلَّى على حصير أو بساط عليه نجاسة ، لكنه صلَّى على موضع طاهر منه صحت صلاته ، وكذلك لو صلَّى على سرير قوائمه على مكان نجس .

(٨) إن فرش على النجاسة شيئاً وصلَّى عليه صحت صلاته ؛ لأنَّه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها .

(٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنَه نجاسة يابسة فتفضها ، ولم يبق شيء منها ، وصلَّى صحت صلاته بالإجماع .

(١٠) تجوز الصلاة في ثوب المائض والثوب التي تجتمع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ، قالوا : (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها ، لكن غيرها أولى) ^(١) .



(١) الجموع (١٦٤/٣) .

رابعاً: ستر العورة: ويتعلق به مسائل:

(أ) معنى العورة: قال أهل اللغة: سميت العورة لقبع ظهورها، ولغرض الأبصار عنها، مأخذة من العور، وهو النقص والعيب والقبع، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة. وأعلم أن العورة قسمان: «عورة النظر» التي يحرم إبداؤها أمام الناس، و«عورة الصلاة»، والأفضل أن تسمى (زينة الصلاة). وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

(ب) حكم ستر العورة: ستر العورة واجب بالإجماع، والراجح وجوب سترها أيضاً في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَجِئْنَاهُمْ فَالْأَنْوَارُ عَلَيْهِمْ أَبْيَانًا وَأَلَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَأَنْهَا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينه»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «إله

أحق أن يستحب منه من الناس»^(١).
ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة، كحالة الاغتسال في الخلوة، ووقتقضاء الحاجة، وفضاء الرجل إلى أهله، وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطبيب إذا لم تجد طيبة امرأة، واضطررت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الضرورة.

(ج) حد العورة:

أولاً: عورة الرجل: اختلف العلماء في عورة الرجل، وذلك بعد اتفاقهم على أن السوتين (القبل والدين) عورة، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنها ليسا بعورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأخرجي عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت

(١) صحيف: أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وحسنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٥ - ٤)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

كشف العورة في قضایا خاصة لا تعلم على العموم ، ثم إنها أحاديث فعل ، وحديث جرهد قول ، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول .

هذا ، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى « مغلظة » وهي القبل والدبر ، و« مخففة » وهي الفخذين .

وأما السرة والركبة فليستا من العورة ، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال ، وما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة ما رواه البخاري وأحمد عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم »^(١) والمحجة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه .

ومنها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « ما يبين السرة والركبة عورة »^(٢) .

(١) البخاري (٣٦٦١) ، والبيهقي (٢٣٦/١٠) ، وأحمد (٢٤٠/١) في « فضائل الصحابة » .

(٢) حسن : رواه الحاكم (١٩٧/١) . والحديث عند أبي داود (٤١٤) بلغط : « وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

لهم وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة ألا تستحي من رجل والله إن الملائكة ل تستحي منه »^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه^(٢) .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة ، وهو الأرجح ، وذلك لحديث محمد بن جحش قال : من رسول الله ﷺ على عمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : « يا عمر غط فخذك فإن الفخذين عورة »^(٣) . وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط . ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب ، لأن الأحاديث التي بها

(١) مسلم (٢٤٠١) ، ولفظه : « كاشقا عن فخذيه أو ساقيه ». هكذا على الشك - ورواه أبو يعلى (٤٨١٥) ، ابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك .

(٢) البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٩٠/٥) ، ورواه الترمذى (٢٧٩٧) ، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد ، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٦٨/٣) ، باب الصلاة بغير رداء . وللمحدث شواهد يقوى ببعضها بعضًا ، انظر « نصب الراية » (٢٤٣/١) ، و« إزار » العليل (٢٩٧/١) .

(د) زينة الرجل والمرأة في الصلاة :
تكلمنا عن عورة المرأة من حيث النظر ، وأما حكمها في
الصلاه :
ذهب جمهور العلماء إلى أن « ستر العورة شرط في صحة
الصلاه » .

وقال بعض أصحاب مالك : « ستر العورة واجب وليس
بشرط » وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار .
وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها ، فإن
عجز أو نسي الستر صحت صلاته .
قلت : وأصرح دليلا على الشرطية قوله عليه السلام : « لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار » ^(١) .

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب : « ستر العورة » ، ولكن
الأولى أن يقال : « لباس الصلاة » ، أو « زينة الصلاة » لقوله تعالى :
« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » [الأعراف : ٣١] ، وأن الستر المأمور
به في الصلاة يختلف عن عورة النظر ، وقد تقدم الكلام على عورة

(١) حسن : رواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذى (٣٧٧) ، وأبي ماجه (٦٥٥) ، والمقصود
بالحائض أي : التي بلغت الحيض .

ثانياً : عورة المرأة : ثبت في الحديث : « المرأة عورة ، فإذا
خرجت استشرفها الشيطان » ^(٢) ، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة
أمام الأجانب على قولين ، فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة
إلا الوجه والكفاف ، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب
عليها غطية الوجه والكفاف - وهو الراجح من حيث الأدلة .

وأما أمم محاربها وأمم النساء مثلها ، فلها أن تكشف عن
مواضع الزينة الظاهرة ، وذلك لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا تَأْبِيهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ أَوْ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنَائِهِنَّ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّبَاعِيْنَ عَيْرَ أُولَى الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ
الْطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النِّسَاءِ » [النور : ٣١] .

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكرها في الآية عن مواضع
الزينة كالعنق والساعدين والقدمين ، ولا يجوز لها أن تكشف عن
صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (١١٧٣) ، وأبي حمزة (١٦٨٥) ، وأبي حبان (٥٥٩٨) ،
وانظر « صحيح الجامع » (٦٦٩٠) .

النظر ، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي :
أولاً : بالنسبة للرجل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » ^(١) .
« والعائق » : ما بين المنكبين إلى أصل العنق (وهو المعروف بالكتف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا صليت في ثوب واحد ؛ فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » ^(٢) .

وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلى في ثوب واحد ، وهذا الثوب إن كان واسعاً جعل طرفيه على عاتقيه ملتاحفاً به ، وإن كان ضيقاً جعله إزاراً فقط أي شده على وسطه .

ولكن الأفضل للرجل أن يصلى في ثوبين أحدهما يغطي عورته والثاني يكون على أعلىه ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائله سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » ^(٣) -

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (١٢٥/١) .

(٢) البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥) ، وأبو داود (٦٢٥) ، والنسائي (٦٩/٢) .

وزاد البخاري في رواية - : « ثم سأله رجل عمر ؛ فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثياب وقباء ، في ثياب وقميص ». ومعنى « الثياب » : السراويل القصيرة .

ثانياً : بالنسبة للمرأة : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(١) فيشترط لها أن تستر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء . ويكونها في ذلك الدرع (وهو الجلباب) والخمار .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً جواز كشف القدمين ، واختاره صاحب الانصاف ، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجليب إذا خرجت من بيتها ، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة ، فصح أنها تصلي بملابس بيتها وغالباً ما يكن كاشفات الأقدام ولم يأمرن بتغطيتها بخلاف شعرها وعنقها ؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها .

روى عبد الرزاق - بسند صحيح - عن أم الحسن قالت :

(١) حسن : تقدم تحريرجه ص ٩٩ .

للمصلني أن يتخلى بالأخلاق والأداب التي تكون أدعي لقبول العمل ، إذ إن هناك فرق بين صحة العمل من الناحية الفقهية وقبوله عند الله ، فرب عمل يقع صحيحاً لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله عَزَّوَجَلَّ .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة . وهو رأي الظاهرية والحنابلة . والله أعلم .

(٣) قال صاحب المذهب : (والمستحب - للمرأة - أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تتصف ثيابها)^(١) ، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفاً لا يصف أعضاءها .

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسر الرأس . ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة .



خامساً : استقبال القبلة :

ومقصود بالقبلة : الكعبة ، ويجب استقبالها بدلالة القرآن

(١) انظر المجموع (١٧٢/٣) .

«رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار» ، وروى مالك في الموطأ (١٦٠/١) . عن عبيد الله الخولاني - وكان يتعينا في حجر ميمونة - «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار» وسند صحيح .

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في « خمار » (ستر رأسها) و« درع » (ستر بدنها) ، ثم « ملحفة » من رأسها فوق الخمار والدرع . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة »^(١) .

ملاحظات :

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يُرى من ورائه سواد البشرة أو بياضها .

(٢) الصلاة في البسطال للرجال فيه كراهة شديدة ، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقاً يصف البشرة ، وأما صلاة المرأة في البسطال ففإنها مكروهة لأنها متشبهة بالرجال وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وكيف لا تنهى صلاتهن عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام . وينهى

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) بسند صحيح .

والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»: فقوله تعالى: **«وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ»** [البقرة: ١٤٩].

وأما «السنة»: فمنها حديث المسيح عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فأاسفغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر»^(١).

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وعلى هذا ي يجب على من كان قريباً من الكعبة أن يتوجه إلى عين الكعبة. بحيث يكون بجسمه بدنده مستقبلاً به عين الكعبة.

وأما من كان بعيداً عن الكعبة فيكتفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب أي ما بين الشرق والغرب.

وذلك لما ثبت في الحديث: «ما بين الشرق والغرب قبلة»^(٢).



(١) وهو حديث صحيح وسبأني في أول أبواب صفة الصلاة ص ٢١٥.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٤)

(١٧٢)، وأبي ماجه (١٠١١)، وصححه الشيخ الألبانى في «الإرواء» (٢٩٢).

ملاحظات:

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة، أو بخبر ثقة عن يقين، أو اجتهاد، والمقصود «بالثقة» العدالة والخبرة، وسواء كان رجلاً أو امرأة. والمقصود بقولنا: «يقين» أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة، والمقصود بقولنا: أو (اجتهاد) أي معرفة الاتجاه بالأمارات والأدلة. ويستدل على القبلة أيضاً بالدلائل التي تعارف عليها الناس كبناء المخاريب في المساجد^(١)، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك، أو بالشمس والقمر ومنازلهم لمن له خبرة بذلك. وما يستدل به الآن بالوصلة.

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، لم يتبع كل منهما الآخر، بل يصلى كل منهما حيث أداء اجتهاده، فعن عامر بن ربيعة رض قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل **«فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ**» [البقرة: ١١٥]^(٢).

(١) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب، بل بناؤها من البدع.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٥٧)، وأبي ماجه (١٠٢٠).

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة : منها : العاجز : كمريض لا يستطيع الحركة ، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة لقوله تعالى : «فَانْقُوَا إِلَيْنَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الغافر : ١٦] .

ومنها : عند اشتداد الخوف : لقوله تعالى : «إِنْ جِئْتُمْ فِي حَالٍ أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : «إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَاهُ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِيَّ الْقَبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» . قال نافع : «وَلَا أَرَى إِنْ عَمِرَ ذَكْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لو هرب الإنسان من عدو ، أو من سيل ، أو من حريق ، أو من زلزال ، وما أشبه ذلك فإنه سقط عنه استقبال القبلة) ^(٢) .

وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبلها.

ومنها : المتألف الراكب في السفر رحمة الله : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْبِحُ عَلَى رَاحْلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ ، وَيُوْتِرُ

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) «الشرح المتع» (٢٥٨/٢) .

واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل منهما إلى قبلته ؟ على قولين رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه ^(١) .

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق عنده .

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن خطأ (أي وجد نفسه على غير القبلة) أعاد ، وإن أصاب لم يُعد . وإن صلى باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم صلاته ، وأما إن أخبره - يعني هذا الآخر - عن اجتهاد فلا يلزم متابعته ^(٢) .

وكذلك إذا تبين له خطأه بنفسه أثناء الصلاة استدار إلى الجهة التي رأى أنها هي الصحيحة .

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده ، ثم شرك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ، ولا يلزم إعادة الصلوات الماضية حتى لو ثبت أن اجتهاده الثاني يخالف الأول .

(١) «الشرح المتع» (٢٧٧/٢) .

(٢) انظر المعني (١/٤٤٨ - ٤٤٩) .

عليها غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة^(١). ومعنى «يسبح»: أي يصلِّي النافلة.

لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا سافر فأراد أن يتبعه استقبال بناقته القبلة فكير، ثم صلَّى حيث وجه ركابه^(٢).

قلت: ويومئ في السجود والركوع، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام تجاه القبلة كبر حيثما تيسر له.



صفة الصلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه السلام فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثاً) فقال: «والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني»، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وهو أصل في بيان

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبي داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣)، والنمساني (١٤١/١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢)، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدرى. رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذى (٣٠٢)، والنمساني (١٦١/١)، والحاكم (٢٤٢/١)، وأحمد (٤/٣٤٠). ومسنده صحيح.

(٢) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبي داود (١٢٢٤).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطنى (٣٩٥/١)، والطبرانى في الأوسط (٧٥/٢).

عليها ، ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويشنی رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ؟ هكذا كان يصلّي ﷺ^(٢) .

وأما حديث وائل بن حجر رض قال : قلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّي ، قال : « فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شمالي يمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافتدى رجله

(١) قال الخطاطي : « ويفتح أصابع رجله » أي : يلينها حتى تشي فيوجهها نحو القبلة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذى (٣٠٤) ، والنمساني (٣٤/٣) ، وأبي ماجة (١٠٦١) ، والبخاري في جزء رفع البدىء .

أركان الصلاة ، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها .

وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد رض وحديث وائل ابن حجر رض :

أما حديث أبي حميد : فعن محمد بن عمر بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي رض في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثر له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بل ، قالوا : فاعرض .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع^(١) ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشنی رجله اليسرى فيقعد

(١) معنى : « لا يصب رأسه » أي : لا يبله إلى أسفل ، « ولا يقنع » ، أي : لا يرتفع ،

ومعنى قوله تعالى : « متنمي رعو سهم » .

اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحده مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وبقى ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلق يشر - راوي الحديث - الإبهام الوسطى وأشار بالسبابه ^(١) . ولهذه الأحاديث ألفاظ وزيدات نذكرها - إن شاء الله - في موضعها من هذا الكتاب . وإليك الآن تفصيل صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام واللاحظات في كل موضع .

فإذا أراد العبد الصلاة فعليه أن يتحقق من شروط صحتها من الطهارة ، واستقبال القبلة وغير ذلك . لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته : « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسأغ الوضوء كما أمره الله ؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » ^(٢) . وفي رواية : « فأسأغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ^(٣) ، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة ، على النحو الآتي :

١- القيام للصلوة

قال تعالى : « وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِيْنَ » ، وعن عمران بن حصين ^{رض} قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ^ص عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ^(١) ، فيجوز للمريض فقط أن يصلى الفريضة قاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلى قاعدا في الفريضة ، أما النافلة فيجوز له أن يصلى قاعدا مع قدرته على القيام ، ويكون له نصف أجر القائم ، لما ثبت عن عمران بن حصين ^{رض} قال : سألت رسول الله ^ص عن صلاة الرجل قاعدا فقال : « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » ^(٢) .

كما يجوز أيضا صلاة النافلة على الراحلة لما ثبت في الحديث أن

(١) البخاري (١١١٧) ، وأبي داود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧٢) ، وابن ماجه (٨٦٧) ، (٩١٢) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن حبان (١٨٦٠) .

(٢) البخاري (١١١٥) ، وأبي داود (٩٥١) ، والترمذى (٣٧١) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٢٦) ، والترمذى (٢٩٢) ، وابن ماجه (٨٦٧) ، (٩١٢) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن حبان (١٨٦٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٥/٢) ، وابن ماجه (٤٦٠) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٥١) ، في كتاب الاستذان ، وابن ماجه (١٠٦٠) .

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قياماً وركبانياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة.

(٢) إذا كان معدوراً وصلى قاعداً فإن أجره يكون كاملاً؛ فعن أبي موسى الأشعري رفعه: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: (استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد «عدم القدرة» على القيام، حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد واسحاق لا يشترط العدم، بل «وجود المشقة»، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة، واعلم أن من المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً)^(٤).

(٤) إذا صلى الإمام قاعداً صلى المأمورون قعوداً كذلك ولو كانوا قادرين على القيام، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتمنوا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١) وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة.

(٥) قال النووي رحمه الله: (لو قام على إحدى رجليه، صحت مع الكراهة، فإن كان معدوراً فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)^(٢).

قلت: قوله: يستحب التفريق بينهما لا يعني المبالغة في تفارقهما بل يكونا بصورة معتدلة، فهو لا يلصقهما ولا يفتحهما فتحاً يزيد عن حده.

(٦) يشترط في القيام: الانتصار، فليس له أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه أو منحنياً إلى حد الراكعين، فإن انحنى - بلا عذر - إلى

(١) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والسائل (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، وثبت نحوه عن أنس بن مالك رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما.

(٢) المجموع (٢٦٦/٣).

النبي ﷺ كان يصلی على الراحلة يومئذ إيماء أيما توجّهت به الركاب^(١).

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قياماً وركبانياً مستقبل

(٢) إذا كان معدوراً وصلى قاعداً فإن أجره يكون كاملاً؛ فعن أبي موسى الأشعري رفعه: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان

يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣).

(٣) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والسائل (٢٤٤/١).
 (٤) البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).
 (٥) فتح الباري (٥٨٨/٢).

حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته ، وأما إطراق الرأس فلا يضر .

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعنة بظاهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة .

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عصا أو حائط صحت صلاته ، سواء سقط هو بزوال العصا أم لم يسقط ، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم . وقد ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ لما أسن وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»^(١) .

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعاً وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعاً»^(٢) .

وأما كراهة ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البهقي ؛ فلعله لم يقف على ما رأته عائشة رضي الله عنها في صفة جلوسه رضي الله عنها في الصلاة .
وي يمكن أن يقال : الأرجح أن يجلس مفترضاً على قدمه اليسرى لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتشي رجلك اليسرى»^(١) قوله : «سنة الصلاة» هذا على العموم ، فيكون ذلك الأولى مع جواز الجلوس متربعاً لفعله رضي الله عنها كما تقدم في الحديث السابق .

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها لعموم الحديث : «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ، ولقوله تعالى : «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَأْسَطَقْتُمْ» [التغابن: ١٦] .

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود صلاته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئذ إيماء في الركوع والسجود . ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقاء على ظهره^(٢) بحيث

(١) البخاري (٨٢٧) ، وأبي داود (٩٥٨) ، ومالك في الموطأ (٨٩/١) ، والبهقي (٢/ ١٢٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/٢) : «روق في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عد العجز عن حالة الاستطague». اهـ. قلت : رواه الدارقطني (٤٣/٢) ، والبهقي (٣٠٧/٢) ، وفيه حسين بن زيد العرنبي قال ابن عدي : يروي أحاديث =

(١) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٧٧) ، والبهقي (٢/ ٢٨٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في «الصححة» (٣١٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٣/٢٢٤) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، والبهقي (٢٠٥/٢) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وابن حبان (٢٥١٢) .

تكون رجلاه إلى القبلة .

قلت : والحديث في ذلك لا يصح .

(١) إن عجز عن الصلاة مضطجعاً . اختلف العلماء فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى ، بل تسقط الصلاة عنه ؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئاً بعد الأضطجاع ، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين - ، ثم بإجراء القرآن على قلبه ، ودليلهم قول الله تعالى : **﴿فَانقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن : ١٦] .

قالوا : فإن الصلاة أفعال وأقوال فإذا لم يستطع الأفعال أتى بالأقوال : وينوي الفعل بقلبه ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** أنه متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزم الإيماء بطرفه ^(١) .

(٢) السنة حال القيام أن يرمي بيصره إلى موضع سجوده ؟

(١) رواه الحاكم (٣٩٢/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) ، والراجح أنه مرسل ، لكن له ما يعضده . انظر «الإرواء» للشيخ الألباني (٣٥٤) .

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبي داود (٢٢٠١) ، والترمذني (١٦٤٧) ، والنمساني (٥٨/١) .

= مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات . والحديث ضعيف عبد الحق في أحكامه . وانظر لذلك «نصب الرأبة» (١٧٦/٢) .

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والذي يترجع عندي القول

والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها ، بل التلفظ بها يُعد بأنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة) ^(١).

وكذلك لا يشترط تعين كونها فرضاً ، أو أداء ، أو قضاء ، أو

معادة .

(٢) يجب أن تكون « النية جزماً » ، فلو نوى « قطع النية »

أثناء الصلاة بطلت صلاته ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ،

ولكن « لو تردد » في قطعها كان يسمع من يناديه فيتردد في الخروج

من الصلاة فصلاته صحيحة على الراجح ، ولا تبطل إلا بالعزم على

قطعها .

(٣) « إذا عزم على فعل مبطل للصلاة » : كأكل ، أو كلام أو

غير ذلك ، أو علق خروجه من الصلاة على شرط ؛ فالصواب أن

الصلاه لا تبطل بمجرد ذلك ؛ لأن البطلان متعلق بفعل هذه المبطلات

لا بالعزم على فعلها .

والفرق بين هذه الملاحظة والتي قبلها أن هذه متعلقة بأفعال

الصلاه بخلاف السابقة فإنها متعلقة بالنية .

(٤) تحويل النية : وذلك بأن يحول النية من صلاة لأخرى أثناء

حكمـا - بمعنى : أن لا يأتـ بـنـافـ شـرعا - شـرـطـ) ^(١) .

والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها ، بل التلفظ بها يُعد بأنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة) ^(١).

من البدع .

ومعنى النية : القصد والعزم ، فمتى عزم وقد الصلاة فقد معادـةـ .

تحققـتـ النـيةـ .

ملاحظـاتـ :

(١) هل يجب تعين الصلاة التي يصلـهاـ ؟

الجواب : إن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً فيكفي أن ينوي

الصلاه ، وإن كانت نفلاً معيناً كسنة الظهر مثلاً لا يشترط أن

ينوي معها نفلاً بل يكفي نية : سنة الظهر .

وإن كانت الصلاة فرضاً ؛ اختلف العلماء هل يشترط تعينه

كالظهر مثلاً أو العصر أو نحو ذلك ؟ فمنهم من يرى أنه يجب

ذلك ، ومنهم من يرى أنه يكفي بنية الصلاه ، وتعين هي إذ

بوقتها ، فإن توپـاـ لـصـلاـةـ الـظـهـرـ ثمـ نـوىـ الصـلاـةـ وـصـلـىـ وـغـابـ عـ

ذـهـنـهـ أـنـهـ ظـهـرـ أـوـ عـصـرـ أـوـ غـيرـهاـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـوـقـعـتـ ظـهـرـهاـ

لـأـنـهـ صـلاـةـ الـوقـتـ .

(١) الشرح المتع ، (٢٨٧/٢) .

(١) فتح الباري (١٢/١) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكير» متفق عليه، وعند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيوضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»^(٢).

ملاحظات:

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال: فعن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا» ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»^(٣).

قال النووي رحمه الله: (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تتعقد صلاته فرضاً بلا خلاف)^(٤). ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلاً.

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١٨، ٦١)، والترمذى (٣)، وأبي ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١).

(٢) صحيح: تقدم تخریجه أول باب صفة الصلاة.

(٣) صحيح: تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة.

(٤) المجموع (٢٩٦/٣).

الصلاه؛ فهذه لها حالات:

الأولى: أن يحولها من فريضة إلى فريضة: كأن يكون نوى الظاهر ثم يصرفها إلى العصر، ففي هذه الحالة بطلت الأولى؛ لأن قطعها، ولم تتعقد الثانية؛ لأنه لم يأت بها في أول العمل.

الثانية: أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين: كأن ينوي سنة العشاء ثم ينقلها إلى الوتر؛ لا يصح ذلك أيضًا لما تقدم.

الثالثة: أن يحولها من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: ورجح الشيخ ابن عثيمين صحته. وعلل ذلك قال: (لأن المعين اشتمل على ثنتين: نية مطلقة ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)^(١)، والمقصود بقوله: «نية مطلقة»: نية الصلاة، وبقوله: «نية معينة» أي: كونها (ظهرًا أو عصرًا... أو وترًا أو...).



٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تتعقد الصلاة إلا بها.

(١) «الشرح المتع» (١٩٧ - ١٩٨).

(٥) ولا يكابر المأمور حتى يفرغ الإمام من تكبيره .
قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره ،
وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام)^(١) . ودليل ذلك قوله عليه السلام :
«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ..» الحديث^(٢) .

* * *

٤- ويرفع يديه مع التكبير

قال ابن المنذر رحمه الله : (لا يختلف أهل العلم في أن النبي عليه السلام
كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة)^(٣) .

وأما صفة الرفع : فذلك بأن يمد أصابعه ، ولا يفرج يينها فعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا دخل في الصلاة رفع
الخالفات كقوله : « الله وأكبار » بزيادة « واو » ، أو « الله أكبار » ، أو
يديه مددًا^(٤) ، وقد ورد وصف ذلك في بعض الروايات « ولم يفرج
« الله أجير » بالجيم ، ويكره التعطيط بأن يعدها مددًا زائدًا . والله أعلم .

(٢) يتعين لفظ « الله أكبار » : ولا يجزئ غيره ولو قام مقام
مثل « الله أعظم ، الله أجل » وفي قوله : « الله الأكبر » خلاف^(١) فإن
كان لا يحسن العربية فيجزئ أن يأتي بالتكبير بلغته لقوله تعالى :
«فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] .

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير : والمقصود حركة الشفتين
بالنطق بها ، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب ، فإن كان منفردًا أو
مأمورًا لا يتشرط الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح بل يكفي
حركة الشفتين سرتاً ، وإن كان إمامًا أسمع من وراءه وجوابًا ، فإن كان
صوته ضعيفاً استعان ببلاغ عنه للحديث أن النبي عليه السلام صلٰى في مرض
بالناس ، وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير^(٣) .

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه الأكمل ، وليحضر من
الخالفات كقوله : « الله وأكبار » بزيادة « واو » ، أو « الله أكبار » ، أو
يديه مددًا^(٤) ، وقد ورد وصف ذلك في بعض الروايات « ولم يفرج
« الله أجير » بالجيم ، ويكره التعطيط بأن يعدها مددًا زائدًا . والله أعلم .

(١) المغني (٤٦٤/١) .

(٢) والأفضل أن لا يأتي إلا بلفظ « الله أكبار » لوروده هكذا في الحديث : « ثم قل : الله أكبار » .

(٣) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، من حديث

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٥٣) ، والترمذى (٢٤٠) ، والناسى (١٢٤/٢) .

جابر بن عبد الله ، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

بيـن أصـابـعه وـلـم يـضـمـها^(١).

وـيـكـون رـفـع الـيـدـيـن حـذـو الـمـنـكـبـيـن (وـهـما الـكـثـفـان) ، أو حـيـال الـأـذـنـيـن ، وـلـه حـالـتـيـن :

الـحـالـة الـأـولـى: ثـابـتـة فيـ حـدـيـث أـبـي حـمـيدـ المـتـقـدـم ، وـكـذـلـكـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـهـاـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـا اـفـتـحـ الصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـحـاـذـيـ بـهـمـاـ مـنـكـبـيـهـ ، وـإـذـا أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ ، وـبـعـدـمـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ ، وـلـاـ يـرـفـعـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ^(٢).

الـحـالـة الـثـانـيـة: ثـابـتـة فيـ حـدـيـث وـائـلـ بـنـ حـجـرـ المـتـقـدـم ، وـثـبـتـ ذلكـ منـ حـدـيـث مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـثـ : « كـانـ إـذـا كـبـرـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـحـاـذـيـ بـهـمـاـ أـذـنـيـهـ ، - وـفـيـ روـاـيـةـ - فـرـوـعـ أـذـنـيـهـ إـذـا رـكـعـ ، وـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ^(٣).

فـعـلـيـ هـذـهـ ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ مـخـيـرـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ ، وـجـمـعـ آـخـرـوـنـ فـقـالـوـ : يـجـعـلـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ إـلـىـ فـرـوـعـ أـذـنـيـهـ ، وـكـفـيـهـ

(١) صـحـيـحـ : روـاهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (٥٩) ، وـالـبـيـهـيـ (٢٧/٢).

(٢) البـخـارـيـ (٧٣٥) ، (٧٣٦) ، (٧٣٩) ، وـمـسـلـمـ (٣٩٠) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٧٢٢).

(٣) البـخـارـيـ (٧٣٧) ، وـمـسـلـمـ (٣٩١) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٧٤٥) ، وـالـسـالـيـ (٢/١٢٣).

وـابـنـ مـاجـهـ (٨٥٩).

إـلـىـ مـنـكـبـيـهـ ، وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـرـجـعـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

مـلـاحـظـاتـ :

(١) وقتـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ : لـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـفـةـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ كـالـآـتـيـ :

(أ) يـجـوـزـ رـفـعـهـمـاـ مـعـ التـكـبـيرـ لـمـ ثـبـتـ فيـ روـاـيـةـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـهـاـ : « يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـيـنـ يـكـبـرـ»^(١).

(ب) وـيـجـوـزـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ أـوـلـاـ ، ثـمـ يـكـبـرـ وـهـمـاـ مـرـفـوـعـتـانـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـهـمـاـ لـمـ ثـبـتـ فيـ روـاـيـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـا قـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ ، ثـمـ كـبـرـ» - وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ : « ثـمـ كـبـرـ وـهـمـاـ كـذـلـكـ».

(ج) وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـبـرـ أـوـلـاـ ثـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ : لـمـ ثـبـتـ فيـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـثـ رـضـيـهـ أـنـ كـانـ إـذـا صـلـىـ كـبـرـ ثـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ وـقـالـ : « إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـا كـانـ يـفـعـلـ هـكـذـاـ»^(٢).

(٢) إـذـا لـمـ يـسـتـطـعـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الـمـسـتـحـبـ أـتـيـ بـمـاـ يـقـدـرـ

عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : «فـأـنـقـوـاـ اللـهـ مـاـ مـسـطـعـتـهـ».

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـمـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـثـ فيـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ .

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فيـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ .

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهذه الهيئة من سن الصلاة لحدث ، وائل بن حجر وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ومسلم^(١) - وفي رواية لأحمد وأبي داود - : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد»^(٢).

ومن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »^(٣). وثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يقبض باليمين على اليسرى^(٤) ، وتقديره في حديث وائل ابن حجر : « فأخذ شمالي بيمينه » .

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة :

الأول : « القبض » ، وذلك أن يقبض بيمينه على شماليه .

(١) مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وأحمد (٤/٣١٧) ، وابن حبان (١٨٦٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٧٤٠) ، ومالك (١٥٩/١) ، وأحمد (٣٣٦/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٦) .

(٤) رواه الدارقطني (٢٨٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) بسنده صحيح .

(٣) ما نقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد ، سواء كانت الصلاة فرضاً ، أو نفلاً ، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة على الأصح ، لأنه لم يأت دليل بالتفريق .

(٤) إن كانت يداه في ثوبه بسبب برد ونحوه جاز له رفعهما بقدر ما يمكن ، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتمهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة »^(١) ، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد^(٢) .

(٥) لم يثبت في حديث صحيح رفع اليدين في صلاة الجنائز والعبدان مع التكبيرات ، والراجح رفعهما فقط مع تكبيرة الإحرام ، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣) .



(١) صحيح : أبو داود (٧٢٨) ، بسنده صحيح .

(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .

(٣) صحيح : رواه البخاري تعليقاً (١٨٩/٣) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٠٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) .

٦- ثم يستفتح

والمراد أن يدعو دعاء الاستفتاح، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم: وذلك قبل القراءة، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد»^(١).

(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» - الحديث

والثاني: «الوضع»، وذلك أن يضع يده اليمنى على كتفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو وضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم.

وأما موضع اليدين حال القيام: فالصحيح وضعهما على الصدر، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته، أو تحت سرته، أو على عنقه أو يرسلهما، كل ذلك مخالف للسنة، وفي الحديث: «نهى صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل مختصرًا»^(٣)، وفيه نهي واضح عن الاختصار في الصلاة؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض. وأما الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة فهي أحاديث ضعيفة.



(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١)،
وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩)، والحاكم (٣٦١/١)، والدارقطني (١/٢٩٩).

(٣) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذى (٣٨٣)،
والنسائي (١٢٧/٢).

سألني عنه أحد قبليك ، كان إذا قام كبر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبح الله عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة »^(١) .

(٦) وعن عائشة رضي عنها قالت : كان - أَيُّ النَّبِيِّ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِّلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذَنْبِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ »^(٢) .

(٧) وعن ابن عباس رضي عنها قال : كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد؛ أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبتون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ،

وفيه - فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت اثني عشر ملائكة يتذرونها أيهم يرفعها »^(٣) .

(٤) عن علي رضي عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وهماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كلّه في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، أستغرك وأتوب إليك »^(٤) .

(٥) وعن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما

(١) حسن : أبو داود (٧٦٦) ، وابن ماجه (١٣٥٦) ، والنسائي (٢٠٨/٣) .

(٢) مسلم (٧٧٠) ، وأبو داود (٧٦٧) ، والترمذى (٣٤٢٠) ، والنسائي (٢١٢/٣) ،

وابن ماجه (١٣٥٧) .

(٣) رواه مسلم (٦٠٠) ، وأبو داود (٧٦٣) ، والنسائي (١٣٢/٢) .

(٤) مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٢٦٦) ، (٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/

١٢٩) ، وابن حبان (١٧٧٢) .

عادة له^(١).

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنائز - والأرجح أنه لا يستفتح. قال أبو داود رضي الله عنه: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الرجل يستفتح على الجنائز: سبحانك؟ قال: ما سمعت)^(٣).

٧- ثم يستعيذ

والاستعاذه سنة، وهي لأجل القراءة لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٩٨]. والاستعاذه تكون سراً.

وصفة الاستعاذه أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٤).

وعن جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٥).

وفي رواية لأبي داود - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقوله بعدهما يقول: الله أكبر.

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبراء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة»^(٧).

ملاحظات:

(٨) قال الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه: (وبيني للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها، ولذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب، لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذى (٣٤١٨)، والنسائي (٣٠٩/٣)، وابن ماجه (١٣٥٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢١٩٩/٢)، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢).

(٣) هاتان الروايتان ثابتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث. انظر «ابن القليل» (٣٤٢)، وانظر أبا داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، ومعنى «همزة»: الحنون، و«نفخه»: الكبير، و«نفثه»: الشعر.

(٤) «الشرح المتع» (٦٢/٣).

(٥) مسائل أبي داود (١٥٣).

قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه »^(١).

وقت الاستعاذه : ذهب فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط ، أما باقي الركعات فيبدأها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذه لما ثبت عن أبي هريرة رض قال : « كان رسول الله صل إذا نهض في الركعة الثانية ، افتح القراءة **«الحمد لله رب العالمين»** ، ولم يسكت »^(٢). ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاح ولا استعاذه وهذا ما رجحه ابن القيم في « زاد المعد » ، والشوكياني في « نيل الأوطار ».

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة لعموم قوله تعالى : **«فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»** ، ورجح ذلك الشيخ الألباني ، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله : « ولم يسكت » السكتون الذي سأله أبو هريرة رض راوي الحديث ، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذه والبسملة .

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذى (٢٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، ودارقطنى (٣١١).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١١) ، والدارقطنى (٣١٨/١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، وحسنه الترمذى ، والدارقطنى ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا طعن فيه

(١) انظر ما قبله .

(٢) صحيح : رواه مسلم تعليقاً (٥٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣) ، وابن حبان (١٩٣٦) .

الغى الركعة الأولى وأتم صلاته ، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلى ركعة كاملة ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو^(١).

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للمسيء صلاته بعدهما علمه الركعة : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعا ، أو قائمَا ثم شرع فيها وخاف أن يغوطه الركوع قبل أن يتمها ، فإنها في هذه الحالة تسقط)^(٤).

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وأياتها وتشدياتها فإن خالف في ذلك لم تصح.

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية ، وهذا هو الثابت عنه ﷺ ، ويجب مراعاة المواراة بala يطول الفصل بين الآيات ، فإن قطع المواراة عامداً بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة ، وإن كان ناسياً أو معذوراً لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته ، وكذلك لو قطع المأمور القراءة لتأمينه ، أو سجوده مع الإمام للتلاوة ،

قال الترمذى رحمه الله : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، واسحاق يرون القراءة خلف الإمام)^(١). ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب .

قال النووي رحمه الله : (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرة قال البيهقي : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها)^(٢).

والرأي بالوجوب رجمه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله .

ملاحظات :

(١) قال النووي رحمه الله : (إن ترك الفاتحة ناسياً لا تجزئ صلاته على الأصح ، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للركعة التي بعدها ، عاد للقيام وقرأ الفاتحة ، وأتم الصلاة ، وإن تذكر بعد القيام للركعة الثانية

(١) سنن الترمذى (٢/١١٨).

(٢) الجمجم (٣/٣٦٥).

(١) انظر الجمجم للنووى (٣/٣٣٢) بتصريف .

(٢) « الشرح المتع » (٣/٨٥).

أو لفتحه عليه أو تسبيح ، أو عطس فقال الحمد لله : الصحيح لا تقطع قراءته ، وعليه أن يتها سواه كان فعاه السابق ساهياً أو جاهلاً ، وفي المعتمد خلاف ، والراجح أنه لا تقطع صلاته أيضاً.

(٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة :

قال الخطابي رحمه الله : (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان منها من القرآن ، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجزه في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه ، أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل) ^(١).

قلت : وما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاعة بن رافع رحمه الله أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمده وكبره وهله ثم اركع » ^(٢) . لكن لم يثبت

(١) عون المعبود (٤٤/٣) شرح سنن أبي داود .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٦١) ، والترمذى (٣٠٢) ، وحسنه ، وابن خزيمة (٥٤٥)

في تحديد الآيات بكونها سبع آيات دليل .

وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ^(١) .

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام : « **وَلَا أَضَالَّا إِنَّمَا** قبل التأمين ، وال الصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط ، وأما هذه الأدعية في هذا الموطن فبدعة .



فصل : في حكم البسمة :

يتعلق بحكم البسمة مسائل :

المسألة الأولى : هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

انختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : قالوا : هي آية من الفاتحة لترقيمتها في المصحف

(١) حسن : رواه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢)

هذا يبني وبين عبدي ولعبي ما سأله .

فإذا قال : **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قال الله : هذا لعبي ولعبي ما سأله^(١) فلم يذكر في الحديث «البسملة» ، وكانت آية **﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾** في وسط القسمة ، وعلى هذا تكون الآية السادسة : **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** ، والسابعة : **﴿عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** .

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : **﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ مَا نَهَا إِلَيْكُمْ فَلَا يَصْحُّ لِأَنَّ فِيهِ أَبْنَى جَرِيجٌ وَهُوَ مَدْلُسٌ.**

تبنيه : قال النووي رحمه الله : (أجمعوا الأمة على أنه لا يكفر من أثبها ولا من نقاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع)^(٢) .



^(١) مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذى (٢٩٥٣) ، والنسائى (١٣٥/٢) .

^(٢) رواه أبو داود (٤٠٠١) ، والترمذى (٢٩٢٨) ، وللمحدث متابعة عند الإمام أحمد

^(٣) بها يتغوى الحديث دون ذكر البسملة لأنها لم ترد في المتابعة .

^(٤) المجموع (٣٣٤/٣) .

على أنها آية من الفاتحة وهذا مذهب الشافعية . قالوا : وهي آية في كل سورة عدا سورة «براءة» على الراجح في مذهبهم .

القول الثاني : ليست البسملة في أوائل السور بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري .

القول الثالث : قال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليس بقرآن في أوائل السور ، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي)^(١) .

والرأي الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم عن رب العالمين قال : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد : **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** قال الله : حمدني عبدي .

فإذا قال : **﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** قال الله : أنت على عبدي . فإذا قال : **﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّين﴾** ، قال الله : مجدني

عبدي .

فإذا قال : **﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾** قال الله :

^(١) المغني (٤٨٠/١) .

الثاني : لا يجهر بها واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال : « صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجحرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، تارة ، ويخفىها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات حضرًا وسفرًا ، ويختفي على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة) ^(٢) .



٩- ثم يقول : « آمين »

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة ، لما ثبت أن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ كان إذا قرأ : « غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ » قال : « آمين » رفع بها صوته ^(٣) .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان والطحاوي (٢٠٢/١) ، والحديث ثابت في صحيح مسلم (٣٩٩) ، لكن بلفظ : « لا يذكرون » .

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذى (٢٤٨) وحسنه ، وابن ماجه (٨٥٥) .

المسألة الثانية : هل تجب قراءتها مع الفاتحة ؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : تجب قراءتها ، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة .

القول الثاني : أن قراءتها سنة وليس بواجب وهذا رأي الآخرين الذين يرون أن البسمة ليست آية من الفاتحة . ول الحديث عائشة رضي الله عنها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ^(١) .



المسألة الثالثة : هل يجهر بها أم لا ؟ على رأين :

الأول : يرون الجهر بها فيما يجهر به . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه صلى بأصحابه فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهاكم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ » ^(٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٨٣) ، وأحمد (٦/٣١، ١٩٤، ٢٨١) .

(٢) رواه أحمد (٤٩٧/٢) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا قال أحدكم : أمين ، وقالت الملائكة في السماء : أمين ، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ومنة التأمين لكل مصل ، سواء الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، والمفترض والمتناول ، في الصلاة السرية والجهرية .

ملاحظات :

(١) إذا كانت الصلاة سرية أسر بالتأمين ، وإن كانت جهرة استحب الجهر بالتأمين ، للحديث المتقدم «أنه صلوات الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتأمين» . وبه يقول الشافعي وأحمد وأسحاق وغيرهم من الأئمة .

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمداً أو سهواً ، لا يتركه المأموم لما ثبت في الحديث : «إذا قال الإمام **«غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»** فقولوا : «أمين»^(٢) .

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسر ؟

الراجح أنه يجهر بالتأمين في الجهرية لعموم قوله صلوة : «صلوا

كما رأيتمني أصلبي» ، قد ثبت عنه صلوة رفع الصوت بالتأمين كما نقدم ، وعن عطاء قال : «كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون : أمين ، ويقول من خلفه أمين ، حتى إن للمسجد للجة»^(١) «اللجة» : ارتفاع الأصوات .

(٤) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام **«غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»** فقولوا : «أمين» ، فإن الملائكة تقول : «أمين» ، والإمام يقول : «أمين» ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) .

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهם بعض الناس ، بل هو تأمين على الدعاء ومعناه : «اللهم استجب» .

(٦) أفاد النووي أنه لا يصل قوله : **«وَلَا الظَّالِمِينَ»** بأمين : بل يقف عند نهاية الآية ، ثم يؤمن .

(٧) المختار في التأمين (أمين) بالمد وتحقيق الميم ، ويجوز القصر

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢٦٢/٢) ، ووصله الشافعي في مسنده (١/٢٦) ، والبيهقي (٥٩/٢) ، وعبد الرزاق (٢٦٤٠) . واسناده صحيح .

(٢) تقدم تخریجه . انظر التعليق قبل السابق .

(١) رواه البخاري (٧٨١) ، ومسلم (٤١٠) .

(٢) رواه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٥) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائي (٢/٥٧) ، وأبي ماجه (٨٥٢) .

مع تخفيف الميم . ولا يجوز تشديد الميم لأنّه يغير المعنى فيكون معناه :
قادرين .



١٠- ثم يقرأ سورة بعدها

وقراءة السورة سنّة :

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأولتين من كل صلاة، ويجهر بها فيها يجهر في بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه) ^(١).
والدليل على أنها سنّة ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله رَبِّ الْعَالَمِينَ أسماعكم ، وما أخفى عنا أخفيها ، وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير لك» ^(٢).

ملاحظات :

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة ، لأن

(١) المغني (٤٩١/١).

(٢) البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، والنسائي (١٦٣/٢) .

ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ .

(٢) الثابت من هديه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أنّه كان يقرأ في الفرائض السورة كاملة - على ما يأتي تفصيله - لذا كان هذا هو الأفضل .

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (لم يكن من هديه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أنّه يقرأ آيات من أثناء السور) ^(١) . اهـ .

قلت : لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور ،
فهل يجوز ذلك في الفرض قياساً على التفل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (والأصل : أن ما ثبت في التفل
ثبت في الفرض إلا لدليل ، ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما
حكموا أن رسول الله رَبِّ الْعَالَمِينَ كان يوتر على الراحلة قالوا : غير أنه لا
يصلني عليها المكتوبة ، دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في التفل
ثبت في الفرض) ^(٢) .

ثم قال : (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة ، والأفضل أن

(١) زاد المعاد (٢١٥/١) .

(٢) «الشرح المتعظ» (١٠٣/٣) ، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود
الحسبي (٦٤٩) ، وأبن ماجه (٨٢٠) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وعلقة البخاري في
صحبيه .

تكون كاملة في كل ركعة ، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين ؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة « المؤمنون » ، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سولة فركع^(١) .

قلت : ويدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها على الركعتين .

وما يدل على جواز قراءة بعض السورة : ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية^(٢) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى على ذلك : (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة) .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة والثانية بسورة المائدة ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

(٢) لا يقرأ البسمة إذا قرأ من خلال السورة ، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم ، والصحيح أنه لا يستحب كذلك ، لما تقدم من أن القول الراجح أنها ليست آية من السورة .

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة والثابت سكتة بين التكبيرة والقراءة ؛ لأجل دعاء الاستفتاح ، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع^(١) .

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة ؟ أما بالنسبة للنافلة فجائز ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وأل عمران في صلاة الليل ، وعن ابن مسعود قال : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرئ يئنهم - ذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في ركعة »^(٢) .

وأما الفريضة فيه خلاف ، فيرى بعض أهل العلم الاقتصار على سورة واحدة ؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ ، ولأنه أمر معاداً في صلاته بذلك ، ويرى آخرون جواز ذلك لعموم حديث ابن مسعود السابق ، ولأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة . (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق) .

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات . وثبت

(١) أبو داود (٧٨٠) ، والترمذى (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) .

(٢) البخارى (٧٧٥) ، ومسلم (٨٢٢) ، والترمذى (٦٠٢) ، والناسى (٢/١٧٤) .

(١) المصدر السابق (٣/٤٠١) .

(٢) البخارى (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والناسى (٢/١٥٧) .

أيضاً إطالة الأولين وأنهما متساويان في القراءة، وأن الآخرين على النصف منها.

لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حضرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحضرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزل) السجدة، وحضرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحضرنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحضرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك»^(٢).

(٧) المأمور لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط، وقد تقدم دليل ذلك، لكن إن كانت الصلاة سرية، أو كان لا يسمع قراءة الإمامقرأ بعد الفاتحة.

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبي داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/١٦٦).

(٢) مسلم (٤٥٢)، وأبي داود (٤/٨٠)، والنسائي (١/٢٣٧).

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم.

(٩) المسбوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة، وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية؟ فيه خلاف بين العلماء، والمسألة اجتهادية. فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين. والله أعلم.

والراجح عندي أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له، فإذا سلم الإمام «أتم صلاته». لقوله رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟ الجواب: أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء، وعلى هذا ولو قضى الصلاة الجهرية نهاراً جهر، ولو قضى الصلاة السرية ليلاً أسر، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة.

(١١) السنة الإسرار في التوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر كالاستسقاء والتراويح والخشوف ونحوها. وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة.

(١٢) أعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحرروف، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه، في حديث

عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَا **﴿أَتَيْسَ ذَلِكَ يَقِيرُ عَلَىٰ أَنْ يُخْلِقَ الْمُوْقَنَ﴾** [القيامة: ٤٠] قَالَ : «سَبَحَانَكَ فَبِلِي» ^(١) ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَا **﴿تَسْتَعِجُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] قَالَ : «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ^(٢) . وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَالْمَغْيَرَةَ كَانَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ .

قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ : «كَانَتْ مَذَانِي، ثُمَّ قَرَا: **﴿إِنَّمَا أَفْعُلُ الْأَنْتَكَرَةَ أَنْجَسَهُ﴾** يَمِدُ **﴿إِنَّمَا أَفْعُلُ﴾**، وَيَمِدُ **﴿الْأَنْتَكَرَةَ﴾**، وَيَمِدُ **﴿الْأَنْجَسَهُ﴾**» . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٢/٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٠١)، وَالثَّرْمَذِيَّ (٢٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **﴿إِنَّمَا أَفْعُلُ الْأَنْتَكَرَةَ أَنْجَسَهُ﴾**، **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، **﴿الْأَنْتَكَرَةَ أَنْجَسَهُ﴾**، **﴿مَنِلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَالْحَاكمُ (١/١٢)، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . قَلَتْ: فِيهِ أَبْنَ جَرِيجٍ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ فِي رِوَايَةِ إِلَامَ أَحْمَدَ (٦/٢٨٨)، بَدْوَنَ ذِكْرِ الْبِسْمَةِ .

(١) صَحِيحٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَامُ الْمُنْتَهَى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فَقْهِ السَّنَةِ» (١٨٦) .

(٢) صَحِيحٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨٨٣)، وَالْحَاكمُ (١/٣٩٥) وَصَحَّحَهُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (١٦/١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣١٠) .

خَيْبَابٌ «سَلْلُو» : كَيْفَ كَتَمْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ ^(١) .

وَعَلَى هَذَا فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُصْلِحِينَ مِنَ الْوَقْفِ صَامِتِينَ مَطْبَقِي الشَّفَاهِ لَا يَحْرُكُونَهَا لَا يَصْحُ، وَلَا تَصْحُ قِرَاءَتَهُمْ فِيمَا يَجْرُونَهَا عَلَى قُلُوبِهِمْ !!

(١٣) يَسْتَحِبُ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدِيرُهَا لِقُولِهِ تَعَالَى: **﴿وَرَبِّنَا الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾** [الْمُزْمَل]: ٤ وَلِقُولِهِ: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْقَالِهِمَا﴾** [مُحَمَّد]: ٢٤ . كَمَا يَسْتَحِبُ تَحْسِينُ الصَّوْتِ .

(١٤) يَحْوزُ تَكْرِيرُ نَفْسِ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ لَمَّا ثُبِّتَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَاحِ: **﴿إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ﴾** [الْزَّلْزَلَة]: ١] فِي الرُّكُعَيْنِ كَلِتِهِمَا» قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَا ذَلِكَ عَمَدًا» ^(٢) .

(١٥) السَّنَةُ الْوَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمِدُ بِهَا صَوْتَهِ ^(٣) . وَثُبِّتَ

(١) الْبَخَارِيُّ (٧٤٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٠١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٨٢٦) .

(٢) حَسْنٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨١٦)، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاهُ الْمَصَايِحِ» (٨٦٢) .

(٣) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بَابَ فَضَالِّ الْقُرْآنِ (٥٠٤٦)، قَالَ: سَلْلُو أَنْسُ: كَيْفَ كَانَ

فصل - فيما كان يقرأه النبي ﷺ في الصلوات

أذكُر في هذا الفصل ما ثبَّت من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعه دون ذكر لفظ الروايات . ولا أذكُر إلا ما صُحَّ عنه ﷺ .

أولاً : صلاة الفجر :

كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية ^(١) ، وثبت عنه أنه كان يقرأ بطول المفصل ^(٢) ، وصلاها بالواقعة ^(٣) ، وصلاها بـ «**فَوْلَقَةِ إِنَّ الْمَجِيدَ**» ^(٤) وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع ^(٥) ، وصلاها بالروم ^(٦) ، وصلاها بـ «**يَسْ**» ^(٧) ، وصلاها

ـ «الصافات» ^(١) ، وصلى مرتين فاستفتح سورة «المؤمنون» حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع ^(٢) .

وصلاها بقصار المفصل بـ «**إِذَا أَشْتَسِنْ كُورَتْ**» ^(٣) ، وصلاها مرتين في السفر فقرأ «المعوذتين» ^(٤) ، وصلاها مرتين بـ «**إِذَا زُلِّتْ الْأَرْضُ**» في الركعتين ^(٥) .

وكان يصلِّي يوم الجمعة بـ «**اللَّهُ نَزَّلَ**» السجدة في الركعة الأولى ، و«**هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ**» في الركعة الثانية ^(٦) .

ثانياً : صلاة الظهر :

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) حسن : أحمد (٤٠/٢) ، والنسائي (٩٥/٢) بدون ذكر : «في الصبح» ، وابن حبان (١٨١٧) .

(٢) مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود (٦٤٩) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وابن ماجه (٨٢٠) .

(٣) رواه مسلم (٤٥٦) ، وأبو داود (٨١٧) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، وابن ماجه (٨١٧) .

(٤) حسن : رواه النسائي (١٥٨/٢) ، وأحمد (١٢٩/٥) ، وابن خزيمة (٥٣٦) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط الشبيخين ووافقه الذهبي .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي (٣٩٠/٢) .

(٦) البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والترمذى (٥٢٠) ، والنسائي (١٥٩/٢) ، وابن ماجه (٨٢١) .

(١) رواه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنسائي (٢/١٥٧) ، وابن ماجه (٨١٨) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢/١٦٧) ، وأحمد (٣٢٩/٢) ، وابن حبان (١٨٣٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٠٤/٥) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) مسلم (٤٥٨) ، وأحمد (٤/٣٤، ٥/١٠٢) ، وابن حبان (١٨١٦) .

(٥) البخاري (١٦١٩) ، ومسلم (١٢٧٦) ، وأبو داود (١٨٨٢) .

(٦) النسائي (١٥٦/٢) ، وأحمد (٣/٤٧١) .

(٧) أحمد (٤/٣٤) بسند صحيح ، والطبراني في الكبير (٢٥١/٢) .

ونحوها^(١) ، وكان أحياناً يقرأ في الآخرين على النصف من الأولين قدر خمس عشرة آية أحياناً^(٢) ، وأحياناً يقتصر على قراءة الفاتحة .

ثالثاً : صلاة العصر :

كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية ، وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك ، وقرأ فيما بالسور التي قرأ بها في الظهر .

رابعاً : صلاة المغرب :

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٣) .
وقرأ فيها بـ «الظور»^(٤) ، وقرأ بـ «الرسلات»^(٥) قرأ بها في آخر صلاة صلاتها ، وقرأ فيها « بالأعراف » فرقها في الركعتين^(٦) ، وقرأ

(١) صحيح : رواه ابن حزيمة (٥١٢).

(٢) تقدم تحريرجه .

(٣) البخاري (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

(٤) البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائي (١٦٩/٢) ،
وابن ماجه (٨٣٢) .

(٥) البخاري (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) .

(٦) البخاري مختصرًا (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

« كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقاء ، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها »^(١) .

وعنه رض قال : « كنا نحضر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحضرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة **﴿الَّمَّا نَزَّلْ﴾** السجدة وحضرنا قيامة في الآخرين قدر نصف ذلك ، وحضرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك »^(٢) ، وفي رواية : « ثلاثين آية بدلاً من قوله : **﴿الَّمَّا نَزَّ﴾** .

وكانوا يحرزون قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية .

وكان يقرأ بـ «**وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**» ، وـ «**وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجُ**» ،
وـ «**وَأَيَّلِ إِذَا يَغْشَى**» ونحوها^(٣) ، وقرأ : «**إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ**»

(١) مسلم (٤٥٢) ، والنسائي (١٢٣٧) .

(٢) مسلم (٤٥٤) ، والنسائي (١٦٤/٢) ، وابن ماجه (٨٢٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٠٥، ٨٠٦) ، والترمذمي (٣٠٧) ، وانظر صحيح بـ
البخاري مختصرًا (٧٦٤) .

بـ «الأنفال» في الركعتين^(١)، وقرأ بـ «وَالنِّينَ وَالزَّيْنُونَ»^(٢).

خامسًا : صلاة العشاء :

كان يقرأ في الأولين من وسط المفصل^(٣). وقرأ بـ «الشمس وضحاها»، وأشباهها من سور^(٤).

وقرأ بـ «إذا ألمَهَ أَنْتَقَتْ»^(٥)، وقرأ في سفر بـ «وَالنِّينَ وَالزَّيْنُونَ»^(٦)، وقال لمعاذ : «إذا ألمت الناس فاقرأ بـ «وَالشَّيْنَ وَضَحَنَهَا»، و«سَجَّعَ أَسْنَ رَيْكَ الْأَعْلَى»، و«أَفْرَأَ يَاسِنَ رَيْكَ»، و«وَالْيَلَ إِذَا يَقْنَى»^(٧).

(١) قال الألباني رحمه الله : رواه الطبراني بسنده صحيح ، وانظر «صفة صلاة النبي ﷺ» (١) (ص ٩٧) .

(٢) أحمد (٤/٢٨٦)، وعراه الألباني رحمه الله إلى الطيالسي (٩٩/١) بسنده صحيح . انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» (٢) (ص ٩٦) .

(٣) صحيح : النسائي (٢/١٦٧)، وابن حزم (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٢/٣٢٩) .

(٤) صحيح : رواه أحمد ، والترمذى (٣٠٩) .

(٥) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/١٦٨) .

(٦) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبي داود (١٢٢١)، والترمذى (٣١٠) ، والنسائي (٢/١٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤) .

(٧) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦) .

سادسًا : صلاة الجمعة :

كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي «الجمعة» ، و«المنافقون»^(١)، وتارة يقرأ بـ «سَجَّعَ أَسْنَ رَيْكَ الْأَعْلَى» ، و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَثِيَّةِ»^(٢) .

سابعاً : صلاة العيددين :

قرأ فيهما بـ «سَجَّعَ أَسْنَ رَيْكَ الْأَعْلَى» في الأولى ، و«هَلْ أَنْكَ» في الثانية^(٣) وأحياناً قرأ : «فَ وَالْقَرْمَانُ السَّجِيدُ» ، و«أَفْرَأَتَ السَّاعَةَ»^(٤) .



١١- ثم يكبر رافعًا يديه

(١) تحكيرات الانتقال :

الثابت من فعله رسالة : التكبير في كل خفض ورفع ، فعن ابن

(١) مسلم (٨٧٧) ، وأبي داود (١١٢٤) .

(٢) مسلم (٨٧٨) ، وأبي داود (١١٢٥) ، والترمذى (٥٣٣) .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) رواه مسلم (٨٩١) ، وأبي داود (١١٥٤) ، والترمذى (٥٣٤) .

ومتي يبدأ التكبير؟ الراجح أنه يبدأ ذلك عند الشروع في الركع لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس » ^(١) .
 فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركع ، ولكن هل يمده حتى ينتهي إلى آخر الركع أم لا يمده؟ الصواب الثاني؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع إلخ .

ويسن للإمام الجهر لسماع المؤمنين ، فإن لم يلغهم صوته استحب لبعض المؤمنين رفع صوت لسماعهم ك فعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي صلوات الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي ^(٤) ، والناس يقتدون بأبي بكر ^(٥) .

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، من حديث جابر ، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها .

مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » ^(٦) .

وهذا مجتمع عليه إلا في الرفع من الركوع فيقول : سمع الله من حمده .

وحكم هذه التكبيرات : عند الجمهور الندب ، وقال أحمد في رواية له وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كلها ، وهو الراجح ^(٧) ، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات المسيء صلاته : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله من حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قائعاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » ^(٨) .

(١) حسن صحيح : رواه النسائي (٢٠٥/٢) ، والترمذى (٢٥٣) ، وقال : صحيح ويشهد له حديث أبي هريرة الآتى .

(٢) وأما تكبير الإحرام فهي « ركن » عند الجميع كما تقدم .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٧) ، والنسائي (١٦١/١) ، والحاكم (٢٤٣/١) ، وصححه .

ب - رفع اليدين :

يسن رفع اليدين حذو منكبيه إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام والمواضع التي ترفع فيها اليدان وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا وللهم الحمد »^(١).

وفي رواية للبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة ». وعند مسلم : « ولا يرفعهما بين السجدين ».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين » ، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين ، وقد تقدمت أيضاً في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب .

وهذه المواطن على النحو الآتي :

- أ - عند تكبيرة الإحرام .
- ب - عند تكبيرة الركوع .
- ج - عند القيام من الركوع .
- د - عند القيام بعد التشهد الأول .



١٢- ثم يرکع

الركوع ركن من اركان الصلاة :

تقدم من حديث المسيء صلاته : « ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ».

وهيئة الركوع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ، وأن يقيم صلبه بحيث تكون مستويتا ، ولا يرفع رأسه ولا يخوضها .

وذلك لما ورد في بعض روایات المسيء صلاته : « إذا رکعت فضع راحتیک على رکبیک ، ثم فرج بين أصابعک ، ثم امکث حتى يأخذ کل عضو مأخذہ ».

وفي رواية لحديث أبي حميد : « ووتر يديه فتجافى عن

(١) رواه البخاري (٧٣٥) ، (٧٣٩) ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) ، (٧٢٢) ، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢).

(٢) البخاري (٧٣٩) ، وأبو داود (٧٤١) .

أن نضع أيدينا على الركب^(١).
 (٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّلَهُ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنَ أن يستجاب لكم»^(٢). ومعنى «قمن»: أي جدير وخليق.
 (٥) إذا أدرك الإمام وهو راكع اعتمد بهذه الركعة، وهو قول جمهور العلماء للحديث الآتي وعليه أن يكابر تكبيرة الإحرام من قيام. ثم يرکع مع الإمام، وأما إن كبر للإحرام أثناء رکوعه فإن صلاته لا تنعقد، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين.
 (٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالة متابعته فيها، وإن لم يعتمد بالركعة كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣). ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (١٨٤/٢).

(٢) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢١٧).

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣) بـإسناد حسن . والحاكم (٣٣٦/١)، والدارقطني (٣٤٧/١).

جنبيه^(٤). وعند البيهقي «كان إذا رکع بسط ظهره وسواء» وعند الطبراني وابن ماجه، «حتى لو صب عليه الماء لاستقر». «وكان لا يصوب رأسه ولا يقنع، ولكن بين ذلك»^(٥). أي: لا يخفضه، ولا يرفعه.

ملاحظات:

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى القدر الممكن، فإن عجز عن الانحناء أوما بطرفه من قيام.

(٢) يشترط في الركوع الهوي له بنية الركوع. فلو سقط على الأرض مثلاً، أو سجد مختطاً فتذكر، ثم قام إلى حد الركوع لا يجزئه، بل عليه أن يقف تماماً ثم يرکع^(٦).

(٣) يكره التطبيق في الركوع بأن يضع يديه بين فخذيه، فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيه، ثم وضعتها بين فخذيه، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمر

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، قال الخطاطي: وتردده: أي: عوجهما، وأصله من التور، وهو جعل الوتر على القوس.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، وابن خزيمة (٦٠٨).

(٦) انظر المجموع (٣٠٨/٣).

وَعَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ قَالَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْزِئُ صَلَاتُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهَرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قَالَ التَّرمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلَ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَمْ يَقِيمْ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)^(٢).

تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ الرُّكُوعِ مَعَ أَذْكَارِ السُّجُودِ فِي مَحْلِهِ.



١٤- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلاً:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

وَيَقُولُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَوْ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَصَفَةُ الاعْتِدَالِ: أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ وَيَسْتَقِرُ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذى (٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذى (٢/٥٢).

(٣) راجع حديث أبي حميد والمسىء صلاته في أول الباب.

الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى . وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور بل الأولى بهم متابعة الإمام .



١٣- وَلِيَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِهِ

وَالاطمئنانُ فِي الرُّكُوعِ رُكْنٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ الْخَنْفِيَّةُ.

وَأَقْلَى الطَّمَانِيَّةُ: أَنْ يَمْكُثَ فِي هَيَّةِ الرُّكُوعِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ . وَقَدْ تَقْدَمَ أَمْرُهُ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ بِالاطمئنانِ فِي الْأَرْكَانِ، ثَبَّتَ فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَّ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يَصْلِي فَقَالَ: «لَوْ مَا نَهَا عَنْ حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مَلَكِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُ الَّذِي لَا يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مِثْلُ الْجَائِعِ الَّذِي يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَينَ لَا يَغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا»^(١).

(١) حسن: رواه أبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيرة (٦٦٥)، والطبراني في الكبير (١)

(٢) ١١٥/٣٨٤٠. وَحَسْنُ الْهَبَشِيُّ فِي «مَجْمُعِ الزَّوَالَدِ» (١٢١/٢).

الأذكار الواردة في الاعتدال :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(١) .

(٢) ثبت هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عنه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٢) .

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال : كنا نصلِّي يوماً وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : سمع الله من حمده قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من المتكلِّم أنت؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملائكة »

(١) رواه مسلم (٤٧٨) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) ، وأبي داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

تقديم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول : « سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولد الحمد » وفي بعض الروايات « ربنا لك الحمد »^(٣) .

والراجح عموم التسميع والتحميد كل مصل لا فرق بين الإمام والمؤمِّن والمُنفرد ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن المؤمِّن في حقه التحميد فقط دون التسميع لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله من حمده فقولوا : اللهم ربنا ولد الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤) . وورد في بعض الروايات : « اللهم ربنا لك الحمد » بدون الواو .

ملحوظة :

اللفاظ الواردة في التحميد : (ربنا لك الحمد) . (ربنا ولد الحمد) ، (الله ربنا لك الحمد) ، (الله ربنا ولد الحمد) .

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) البخاري (٧٩٦) ، (٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى

(٢٦٧) ، والنسائي (١٩٦/٢) .

يتدرّونها أيّهم يكتبها أولاً^(١).

(٤) وثبت عنه رَبِّكُمْ من حذيفة ثَقَلَتْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَرِبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ يَكْرَرُهَا حَتَّىٰ كَانَ قِيَامَهُ نَحْوًا مِنْ رَكْوعِهِ»^(٢).

ملاحظات :

(١) الاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائماً أو قاعداً.

(٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.

(٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئاً غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه شيئاً فرفع فزعاً منه لم يعتد به، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع.

(٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعه من القيام سقط عنه الاعتدال لتعذرها. ونواه بقلبه.

(٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه لأن سقط برفعه.

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبي داود (٧٠)، والسائل (١٩٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والسائل (١٩٩/٢)، بحسب صحيح، وأحمد (٣٩٨/٥).

قال ابن قدامة : فإن فعله - أى عاد للركوع - عمداً بطلت صلاته ...
إن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل .



١٥- الطمأنينة في الاعتدال

ففي الحديث «لا ينظر الله عَنِّكَ إِلَى صَلَاتِكَ عَبْدٌ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ يَنْ رَكُوعَهُ وَسَجْدَهُ»^(١).

وفي حديث المسمى صلاته : «إِذَا رَفِعْتَ فَأَقْمِ صَلْبَكَ ، وَارْغَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا» .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (والآحاديث تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع).

محل اليدين في هذا الركن : لم يثبت بذلك سنة صريحة ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث ، ولذلك فإن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ قال : هو مخير بين إرسالهما وبين وضع اليمنى على اليسرى . فالأمر في ذلك واسع والله أعلم .

الراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ - من أن

(١) رواه أحمد (٤/٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/١٢٤)، بحسب صحيح .

(ج) طريقة الهوي للسجود: الراجح أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما ثبت في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يرث كما يرث البعير ولن يضع يديه قبل ركبتيه»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٢).

(د) حكم السجود والطمأنينة فيه. فهو ركن من أركان الصلاة.

ودليله ما تقدم من حديث المسيح ﷺ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

والسجود يكون على سبعة أعظم فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراء: وجهه وكفاه وركبته وقدماته»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢). وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان: «نهي الصحبة عن التزول بالركبة».

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢/١٠٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذى (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢).

الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع، وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد تكون على الصدر في القيام، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى يعود كل عظم إلى موضعه»، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع، وما يستدل به أيضاً أنه ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»^(٤)، وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب، إلا أنه يقال: النهي عام يشمل سدل الثوب، وسدل الأعضاء وهما اليدان.



١٦- ثم يكبر ويءوي إلى السجود ويسجد

(أ) التكبير: تقدم الكلام عليه، والصحيح أنه يكبر ثم يءوي للسجود لحديث المسيح ﷺ صلاته «ثم يكبر ثم يسجد ...».

(ب) وأما رفع اليدين: فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحياناً في هذا الركن وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهوراً مثل الرفع في الموضع السابق، بل كان يفعل ذلك أحياناً.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذى (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢).

وفي هذه الأحاديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ووقع الخلاف في السجود على الجبهة والأنف هل يجب عليهما كليهما أم يكفي السجود على أحدهما؟

والراجح أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما.

قال الألباني رحمه الله : (وهذا هو الحق لقوله عليهما : «لا صلاة لمن لا يمس أرضاً ما يمس الجن»^(١) ، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)^(٢).

وهيءة السجود : أن يمكن هذه الأعضاء ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه على الأرض حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشهما) وياعددهما عن جنبيه.

فعن عبد الله بن بحينة رضي عنه : «أن النبي عليهما كأن إذا صلى فرج بين يديه حتى يدو ياض إبطيه من ورائه»^(٣).

وفي حديث أبي حميد : «أن النبي عليهما سجد واستقبل بأصابع

(١) البهني (٢/٤٠)، والدارقطني (١/٣٤٨).

(٢) انظر : «تمام الملة في التعليق على فقه السنة» للألبانى رحمه الله (ص ١٧٠).

(٣) البخاري (٢/٤٠٧)، (٤٩٥/٣٥٦)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢١٢/٢).

رجليه القبلة»^(١).

وفي بعض الروايات : «كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة».

وفي حديث وائل : «إن النبي عليهما كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»^(٢).

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة : «ويرص عقبيه» أي يضمهم^(٣).

وعن أنس رضي عنه عن النبي عليهما قال : «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤).

(١) تقدم تخرجه في أول صفة الصلاة.

(٢) رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم (١/٢٢٧).

(٣) ثبت رض العقين في حديث عائشة رضي عنها قالت : فقدت رسول الله عليهما، وكان معن على فراشي فوجدته ساجداً راصداً عقبه مستقيلاً أصابعه القبلة فسمعته يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...» الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبي داود (٨٩٧)، والترمذى (٢٧٦)، والنسائي (٢١٣/٢).

ملاحظات :

(١) إذا أخل في السجود بعض من هذه الأعضاء لم تصح صلاته ، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة .

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرض فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلوة صحيحة على الراجح . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . واشترط الشافعى أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسن العمامة عن جبهته .

وهذا الخلاف من حيث الوجوب . لذا قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من مؤلاء الأئمة ومخالف للسنة ، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما يخالف ، ويأخذ بالعزيمة) ^(١) .

(٣) الأصح أن هو يوضع يده للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبة ثم الوجه لقوله رضي الله عنه : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعض ولি�ضع يديه قبل ركبتيه» ^(٢) .

(١) المغني (٥١٨/١).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) ، والسائل (٢٠٧/٢) بإسناد صحيح ، وفي المسألة خلاف وما ذكرناه هو الأصح ، وانظر رسالة الشيخ أبي إسحاق «نهي الصحبة عن التزوي بالبركة» .

(٤) التكس في السجود شرط صحته ، ومعناه : أن تكون أسفله أرفع من أعلىه ، فإذا كان العكس لم يصح ، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض ، وإن استويا فيه خلاف والأرجح أنها لا تصح . فإن كان عنرا لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلى بالخفض أي : بالحناء ، وكذا لا يصح سجود المنبطح على الأرض ، ولو كانت هذه الأعضاء عليها .

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع .

(٦) ما يفعله بعض الأئمة من أنه يمكن جبهته للسجود أولًا ثم يكبر ، وحجتهم في ذلك حتى لا يسبقه المأمور ، تصرف خطأ من المغني : (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من مؤلاء الأئمة ومخالف للسنة ، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ^(١) - ، وعليه أن يعلم الناس السنة ، ومع ذلك فالصلة صحيحة ، لكنه خالق السنة .



أذكار الركوع والسجود :

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه

(١) راجع في ذلك «الشرح المعن» للشيخ ابن عثيمين .

وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك - أي التسبيح -
ثلاثاً^(١).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لم يق
من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإنى
لهمت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فتقين أن يستجاب لكم»^(٢).

(٦) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: «اللهم
لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشِعْتُ سَمِعِي
وَبَصَرِي وَمَخَيْ وَعَظِيمِي وَعَصِبِي، وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدْمِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ». وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ،
نَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣).

(١) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤)، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذني

(٢٦١)، من حديث ابن مسعود، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠)، من حديث
عقبة بن عامر، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها.

(١) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢١٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٢) رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذني (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/

.١٢٩)

وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»^(١). معنى «سبوح»
أي الذي ينزعه عن كل سوء، و«قدوس»: الطاهر، وقيل: المبارك.

(٢) وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول
في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ»^(٢).

(٣) عن السعدي عن أبيه أو عن عميه رضي الله عنها قال: «رمضت
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلَاثَةَ»^(٣).

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في
ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى»، وما من بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا
وقف عندها فتعوذ»^(٤).

(١) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٩٠/٢).

(٢) البخاري (٨١٧)، (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي
(٢١٩/٢)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٩٠/٢).

رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي^(١).
معنى «لا آلو»: أي لا أقصر.

وصفة القعود: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالستا عليها،
وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة. وقد تقدم دليل ذلك.
وأيضاً فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى، وتشنی رجلك اليسرى»^(٢).

جواز الإقعاء في هذه الجلسة:

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين،
قال: هي السنة، فقلنا: إنما لزمه جفاة بالرجل، قال: «بل هي سنة
بيك رضي الله عنه»^(٣).

والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقي: (هو أن يضع أطراف
أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه
على الأرض)، و«العقب» هو مؤخر القدم، و«أليته» أي: مقعده.

(٧) عن أبي هوريه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يقول في سجوده:
«اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجله وأوله وآخره، وعلاناته
وسره»^(٤). ومعنى «دقّه»: دقيقة؛ والمراد به صغيره، و«جله»:
الجليل العظيم.

وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها.



١٧- ثم يكبر ويجلس

وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حجر
وكذلك في حديث المسيء صلاته - وفي رواية له - : «... ثم
يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً» - وفي رواية
مسلم - : «ثم ارفع حتى تطمئن جالستا».

وفي دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس، وما يدل
على مشروعيته أيضاً ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن
أصلّي بكم كما رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصلّي بنا، فكان إذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذى (٢٨٣)، وقال: حسن

(٤) مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

تبنيهات:

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كراهة الإقامة، وكرهه النخعي ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الرأى، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانى خليلي رضي الله عنه عن إقامة كإقامة الكلب»^(١)، وثبت عنه رضي الله عنه «أنه كان ينهى عن عقبة الشيطان»^(٢). «عقبة الشيطان» : قال أبو عبيدة وغيره: هو الإقامة المنهي عنه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (هذا الإقامة محمول على أن يضع إلبيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقامة غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة)^(٣).

(٢) لم يأت في الأحاديث نصّ صريح في وضع اليدين في هذه الجلسة، والذي رأى الفقهاء أن اليدين تكونان ميسوطنان على

(١) حسن لغيره : رواه أحمد (٢١١/٢)، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وحسنه الشيخ

الألباني في « صحيح الترغيب » (٥٥٥). (٢٧٣) (٦٢٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٥)، وأحمد (٦/

٣١)، وابن حبان (١٧٦٨). (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥).

(٣) نقله التوروي في المجمع (٤٢٩/٣).

الفخذين، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفين لوضع اليدين. ذكرنا عموماً في الصلاة، فحملها البعض على الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد، وفيها الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وابن القيم رحمه الله^(١). والله أعلم. وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين تكونان ميسوطنان على الفخذين في هذا الموضع^(٢)، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روایات أخرى.

الأذكار الواردة بين السجدتين :

(١) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي ، رب اغفر لي»^(٣).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول بين

(١) زاد المعاد (٢٣٨/١)، و« الشرح المتع » (١٧٧/٣).

(٢) وانظر في ذلك رسالة : « لا جديد في أحكام الصلاة » للشيخ بكر أبو زيد ص ٥٥ - ٦٨.

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/١٩٩)، وأحمد (٣٩٨/٥).

السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني »^(١) . وعند أبي داود « وعافي » مكان « واجبرني » .



١٨- ثم يكبر ويُسجد السجدة الثانية

وذلك بأن يكبر ثم يسجد على نفس صفة السجدة الأولى .



١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة

٢٠- ثم يقوم للثانية

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه « رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً »^(٢) . ومعنى

« وتر من صلاته » أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة . وثبت ذلك أيضاً في بعض روایات حديث أبي حميد : « ... ثم قال : الله أكبير ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ... »^(١) .

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة وأرجح هذه الأقوال مشروعيتها . وهو أرجح الأقوال لما تقدم من الأحاديث ، وقد ورد أيضاً في إحدى روایات المسیء صلاته عند البخاري في « كتاب السلام »^(٢) .

وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية فمنهم من يرويها : « حتى تطمئن جالستا » ومنهم من يرويها : « حتى تستوي قائمتا » فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة ، وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة ،

(١) رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذى (٣٠٤) ، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١) ، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لغير ومرض .

(١) حسن : رواه الترمذى (٢٨٤) ، وأبو داود (٨٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٧) ، والحاكم (٨٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٨٢٣) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذى (٢٨٧) ، والنسائي (٢٢٤) .

والمواظبة عليها رجالاً ونساء ، وعدم الالتفات إلى من يدعى أنه **ﷺ** فعلها لمرض أو سُنّ ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله **ﷺ** تبعاً ، وما يفعله حاجة ، وهذا باطل بداعه^(١) .

ملاحظات :

(١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من المسجود ، ثم ينهض من غير تكبير آخر .

(٢) إذا سجد المصلي للتلاوة فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة .

(٣) إذا صلى مأموراً فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام أم متابعة الإمام أفضل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** : (متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول .. بل يترك الركن من أجل متابعة الإمام فقد قال النبي **ﷺ** : «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢) .

كيف يقوم للركعة الثانية : بعدما يجلس جلسة الاستراحة يقوم معتدلاً على يديه لحديث مالك بن الحويرث ، وهذا مذهب

الشافعي ومالك وأحمد^(١) .



٢١- ثم يصلی الرکعۃ الثانیۃ کاالأولی

لقوله للمسيء صلاته : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، وثبت ذلك أيضاً في حديث أبي حميد .

لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى ، فليس فيها تكبيرة لحرام ولا دعاء الاستفتاح ، واحتلقو في الاستعاذه على ما تقدم^(٢) للاحظ أن السنة أن الثانية أقصر من الأولى كما تقدم .



(١) وفي المسألة حديث : «كان يعجن في الصلاة» ضعفه غير واحد ، وقال الألباني : إسناده صالح . قال النووي : (ولو صح كان معناه : قائم معتمد يطعن به كلام العاجز ، وهو الكبير ، وليس المراد عاجن العجين) ، قلت : وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحف ، وأن أصله كالعاجز ، وهذا تكلف في توجيه الحديث ، وال الصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره « كالعاجز » ، والله أعلم .

(٢) انظر (ص ١٣٥) .

(١) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ٢١٢) .

(٢) « الشرح المتع » (٢/١٩٢) .

على ركبته اليمنى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين . وأشار بالسبابة » ^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت السبحة) ^(٢) .

الثانية : أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى . لحديث ابن عمر أيضًا : « .. كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وبقى أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » ^(٣) .

ويلاحظ في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته ، وجعل حد مرافقه

٢٢- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول
وثبت في بعض روایات المساء صلاته الأمر بهذه الجلسة
« فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى ، ثم
تشهد » ^(٤) ، وثبت ذلك من فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وحكم هذا الجلوس الأوسط في الصلاة : الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح ، وذهب بقية المذاهب إلى أنه سنة .

وصفة هذا الجلوس : « الافتراض » كما تقدم في الجلوس بين السجدين ، ويكون هذا الجلوس في الصلاة الثانية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو النفل ، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة ، وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدين ^(٥) .

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك حالتان : الأولى : أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويده اليمنى

(١) رواه مسلم (٥٨٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) ، وأحمد (١٣١/٢) ، والبيهقي (١٣٠/٢) .

(٢) تأييف الحبیر (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) .

(٤) رواه أبو داود (٨٦٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) ، وحسنه الألباني في صفة الصلاة
وانظر « الإرواء » (٣٣٧) .

(٥) انظر (ص ١٨٣) .

وائل بن حجر : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها »^(١).
 وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحرّكها »، فهو حديث ضعيف وإن صح فهو نافٍ، والآخر ثبت . والثابت مقدم على النافي .

- (٢) تكون الإشارة بالأصبع إلى القبلة ، ويرمي بصره إليها .
 وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة يأسناد صحيح^(٣).
- (٣) الحكمة من الإشارة بالأصبع ما ورد في الحديث من قوله **ﷺ**: « لئي أشد على الشيطان من الحديد »^(٤) يعني السبابة .
- (٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين ، وإنما بسبابة اليمنى فقط ؛ فقد

(١) رواه النسائي (١٢٦/٢)، وأبي داود (١٣٥/٣)، وأحمد (٣١٨/٤) بسنده صحيح؛ وهذه الزيادة انفرد بها « زائدة »، لذا يرى البعض أنها شاذة لنفردها بها، ويرى البعض أنه لا منافية؛ لأن الحركة لا تناهى الإشارة، بل إن الإشارة تكون معنى الحركة أيضاً، كما يقولون عن الآخرين: يفهم منه بالإشارة، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة، وكما ثبت في الحديث أنه **ﷺ** لما قام إلى الثالثة فسبوا له وأشار إليهم أن قوموا، وهذه إشارة بحركة لا شك والعلم عند الله.

(٢) صحيح: ابن خزيمة (٧١٩)، والنمساني (٢٣٦/٢)، وأبي حسان (١٩٤٧).

(٣) رواه أحمد (١١٩/٢)، والبزار يأسناد حسن، وحشته الشيخ الألباني في **الشكاة** (٩١٧).

الأمين على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها »^(١).
 وما تقدم من الأحاديث يتبيّن أن أصابع اليدين تكون على التحرر الآتي :

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم .

(ب) أصابع اليد اليمنى لها حالات:
الأولى : أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المقدم .

الثانية : أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالسبحة، ويجعل الإبهام أسفل المسبحه على حرف راحة اليد .

الثالثة : أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر .

ملاحظات وتبيّنات :

(١) السنة تحريك الأصبع في الصلاة لما ثبت في حديث

(١) رواه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنمساني (١٢٦/٢)، (٣٤/٣).

صيغ التشهد: وردت أكثر من صيغة للتشهاد:
أولاً: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على الله رب العالمين، السلام على ميكائيل، السلام على جبريل، السلام على عاصي الله، السلام على قلندر، السلام على قلندر، فالتفت إليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سمعتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»^(١).

قال الترمذى رضي الله عنه: (حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم).

(٢) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١) البخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذى (٢٨٩)، والنسائي (٤١/٣)، وابن ماجه (٨٩٩).

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يشير بأصابعه فقال: «أَخْدُ أَخْدَ» وأشار بالسبابة^(٢).
وأيضاً فإن السنة في اليسر أن تبسط فيها الأصابع، وعلى هنا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يشير بغيرها^(٣).



٢٣- ويتشهد

وقد ورد الأمر بهذا التشهد في إحدى روايات المسىء عليه السلام ولفظه «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر مunk من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذل اليسر وتشهد»^(٤).

وفي هذا الأمر دليل من قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهاد فيها وهو مذهب أحمد، واللثيم، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والترمذى (٣٥٥٧)، والنسائي (٣٨/٣).

(٢) انظر المجموع للنووى (٤٠٥/٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢) بسنده جيد.

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله^(١).
رواه أبو داود والترمذى وصححه. ورواه ابن ماجه وفيه
«أشهد أن محمدا عبده ورسوله».

(٣) تشهد عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}: كان عمر يعلم الناس
الشهاد وهو على المنبر يقول: قولوا:
«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلا
ع عليك أيها النبي ... مثل حديث ابن مسعود^(٢).

(٤) تشهد أبي موسى الأشعري^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^ﷺ: «إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات
الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» وفي
رواية زيادة: «وحده لا شريك له» وأشهد أن محمدا عبد
ورسوله^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذى (٢٩٠)، والنسائى (٤١/٣)
وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) رواه مالك (٩٠/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦١/١) بسنده صحيح

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وهذه الزيادة في
أبي داود (٩٧٣).

(٥) تشهد ابن عمر^{رضي الله عنهما} عن رسول الله^ﷺ في التشهد:
«التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته». قال: ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» السلام
عليها وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر:
زدت فيها: «وحده لا شريك له»، «أشهد أن محمدا عبد
ورسوله»^(١).

ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ والأكثر على تفضيل
صيغة ابن مسعود، واختار الشافعى صيغة ابن عباس. والأرجح في
هذا أن لا يكتفى بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضوراً للقلب.
(٢) ورد في حديث ابن مسعود: «كنا نقول ورسول الله حي:
السلام عليك أيها النبي، فلما مات قلنا: السلام على النبي»^(٢).
قال الحافظ^{رحمه الله}: (هذه الزيادة ظاهرة أنها كانوا يقولون:

«السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي^ﷺ، فلما
مات النبي^ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٧١).

(٢) رواه البخارى (٦٢٦٥).

يقولون : السلام على النبي)^(١).

وقد ثبت ذلك في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٠)، عن ابن الزبير، وفي الموطأ (١٩/١) عن ابن عمر، وعند ابن أبي شيبة (٢٩٣) عن عائشة أنهم كانوا يقولون : السلام على النبي . قلت : فعلى هذا تكون هذه الصيغة «السلام على النبي» هي الأولى بالإتيان بها لفعل الصحابة رضي الله عنه.

(٢) السنة إخفاء التشهد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «من السنة أن يخفي التشهد»)^(٢).



٤٤- ثم يصلى على النبي ﷺ

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وأنه سنة ، والجمهور على أنه لا يشرع ، وما ذهب إليه الشافعي أرجح .

ودليل مشروعية : أنهم قالوا : يا رسول الله ، علمنا كيف

(١) فتح الباري (١١/٥٦).

(٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) بسنده حسن ، ورواه الترمذى (٢٩١) ، وأبو داود (١٨٦).

سلام عليك ، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟
قال : «قولوا : اللهم صلّ على محمد ... إلخ»)^(١).

فهذا يدل على مشروعيةه بعد كل تسليم (أي : بعد كل تشهد)، لكنه لا يدل على الوجوب ؛ لأن قوله : «قولوا ... إنما هو أمر للكيفية التي سأله عنها ، وبين ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجعه)^(٢).

وастدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده ثم قال : «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ، بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم»)^(٣). أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

قلت : والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي ﷺ ، إنما تعرض للتشهد ، فالأولى أن يقال : إنه

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وعنه ابن حبان (١٩٥٩) ، ورواه الحاكم (١/٢٦٨) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وواقفه الذهبي . رواه الدارقطني (١/٣٥٤) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل .

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٢١).

(٣) حسن : رواه ابن خزيمة (٧٠٨) .

كبير ثم قام»^(١).

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه كما تقدم في حديث أبي حميد، وهو كذلك في حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبير رفع يديه»^(٢).

وقد رأيت شيخنا الألباني رحمه الله يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى: «إذا أراد

القيام»، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث، فإن كان كذلك وقد تقدم هذا في حديث أبي حميد وغيره. ولفظه: «... ثم نهى توجيهه قوي، كتوجيه التكبير وأنه قبل القيام، وهذا الذي يترجح إذا قام من الركعتين كبير ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كرم عندي الآن. والله أعلم. ويكون قيامه معتمداً على يديه كما تقدم في قيامه من جلسة عند افتتاح الصلاة».

والظاهر أنه يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده، وال الاستراحة.



كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولاً قبل القيام؛ لأن قوله في الرواية السابقة: «إذا قام» يحتمل: إذا أراد القيام؛ كقوله تعالى: «فَمُتَّمِّلِّئُ إِلَى الْعَصَلَوَةِ» أي: إذا أردتم القيام.

وأما دليل التكبير قبله فلما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيفة»،^(٣) كان إذا أراد أن يسجد، كبير ثم يسجد، وإذا قام من القعدة (٦٠٤)، قوله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥).

^(١) رواه أبو داود (٧٤٣) بسنده صحيح، وابن أبي شيبة (٢١٣/١).

قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليباً بدليل أنه قال: « وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم » فتأمل.

وسؤالي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير.



٦٦- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركاً

وتقديم دليل ذلك في حديث أبي حميد ووائل بن حجر ، وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة وهذه الجلسة تكون إذا كانت الصلاة بها أكثر من تشهد ، فتكون جلسة التورك في التشهد الأخير ، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس بالافتراس كما تقدم^(١) وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث ، وتسمى هذه الجلسة التورك . ولها أكثر من صفة^(٢) :

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيسر

مفروشة ، ويجلس على مقعده . وتكون رجله اليمنى منصوبة .

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميقاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد ورد هاتان الصفتان في روایات حديث أبي حميد^(٣) .

(١) انظر (ص ١٨٢) .

(٢) انظر «الشرح المتع» في بيان هذه الصفات (٣٠٠/٣) .

(٣) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧) ، والثانية عند أبي داود (٩٦٣) ، ورواية مسلم (٥٧٩) ، من حديث عبد الله بن الزير .

صحيح .

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى ، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويجلس على مقعده^(١) .

وأما اليدان فوضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط .

ملحوظة :

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام وإن شاء افترش ، ثم يتورك في تشهده بعد ما يقضى ما عليه . ولكنه صرخ فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأربعين^(٢) .

قلت : وهذا الأرجح عندي - والله أعلم - لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فالالأصل في الجلوس الافتراض ، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد . والله أعلم .



(١) انظر المغني (٤٥١/١) .

٣٧- ثم يتشهد

٣٨- ويصلّى على النبي ﷺ

وهما واجبان في هذا الجلوس ، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وصيغ التشهد .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم هناك في التشهد الأول أنه ، ولكنه في الجلوس الأخير واجب ، وهذا مذهب الشافعية وأسحاق وظاهر مذهب أحمد ، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يمجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه النبي ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء »^(١) . والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة .



صيغ الصلاة على النبي ﷺ :

(١) عن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأل ، ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجید ، والسلام كما قد علمتم »^(١) .

(٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید »^(٢) .

وفي لفظ للبخاري وأبي داود : « كما صلّيت على إبراهيم

(١) رواه مسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائي (٢/٤٧) .

(٢) البخاري (٣٣٧٠) ، (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذى (٣٤٧٧) ، والنسائي (٣/٤٤) .

وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢) .

(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا : يا رسول الله ،
كيف نصلّي عليك ؟ قال : « قالوا : اللهم صلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ » ^(١) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله
هذا السلام عليك فكيف نصلّي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلّى
عليك محمد عبدك ورسولك ، كما صلّيْتَ على إبراهيم ، وبارك على
محمد وأل محمد ، كما باركت على إبراهيم وأل إبراهيم » ^(٢) .

٢٩- ثم يتعوذ بالله من أربع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا
أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحياة والممات ، ومن شر انسبيع
الدجال » ^(١) .

وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذه من هذه
الأربع بعد التشهد الأخير . وهو الراجح .



فصل : في أدعية الصلاة

(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
علمني دعاء أدعوه به في صلاتي : قال : « قل : اللهم إني ظلمت
نفسِي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من
عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » ^(٢) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة :
« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات ، اللهم إني أعوذ بك من

(١) مسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي (٣٧٣/٢) ، وابن ماجه (٩٠٩) .

(٢) البخاري (٨٣٤) ، وMuslim (٣٦٢٦) ، ومسلم (٢٧٠٥) ، والترمذني (٣٥٣١) ، والنسائي

(٣) مسلم (٣٨٣٥) ، وابن ماجه (٥٣/٢) .

(١) رواه البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٨) ، في كتاب الدعوات ، وأبو داود (٩٧٩) .

المغرم والمائم^(١). ومعنى «المائم»: الأمر الذي يأثم به الإنسان، و«المغرم»: الدين.

(٣) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكرها ذلك فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟»، فقالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه به: «اللهم بعلمت الغيب وقدرت على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغني، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بزد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضره ولا فتنه مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(٤).

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: «لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

وفي رواية: «إني لأحبك فلا تدع عن أن تقول في دبر كل صلاة...»^(٢).

(٥) عن علي رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

(٦) عن أبي صالح عن رجل من الصحابة رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟»، قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولهما دندن»^(٤). ومعنى

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٧/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٣/٣)، وأبي داود (١٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأبي داود (٧٦٠)، والناساني (٢/١٣٢).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤٧٤/٣)، وأبي داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠).

(١) البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبي داود (٨٨٠)، والترمذى

(٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٤/٣)، والحاكم (١/٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي

وصححه الشيخ الألباني في «صحيغ الجامع» (١٣٠١).

وَالدَّنْدَنَةُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ يَسْمَعُ نَغْمَتَهُ وَلَا يَفْهَمُ^(١) .

(٧) وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ يَصْلِي ، فَلَمَّا رَكِعَ وَتَشَهَّدَ قَالَ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيِّ يَا قَيُومَ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَدْرُونَ بِمَا دَعَاهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَدْهُ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ وَفِي رَوَايَةِ - الأَعْظَمِ - الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى »^(٢) .

(٨) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَى أَنَّ مُحَجْنَ بْنَ الْأَدْرَعَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُورًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ غَفَرْ لَهُ ، قَدْ غَفَرْ لَهُ »^(٣) .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٥)، وأحمد (٢٤٥/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وأحمد (٤/٣٣٨)،

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا »^(١) .

تَنْبِيهُ :

هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَاثُورَةِ :

الْجَوابُ : أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ بِمَأْتُورٍ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ مَلَادُ الدُّنْيَا فَهَذَا جَائزٌ وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ : « ثُمَّ لِي تَخْيِرُ مِنَ الدُّعَاءِ » وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثُرُوهُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » هَكُذا مَطْلُقًا .

وَأَمَّا مَا يَتَعْلَقُ بِمَلَادِ الدُّنْيَا أَوَ الدُّعَاءَ لِأَقْوَامٍ يَسْمِيهِمْ أَوَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ ، فَمِنْهُبُ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوازُ مَطْلُقًا ، وَعِنْ الْحَنَابِلَةِ عَدَمُ الْجَوازِ مَلَادُ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَقْوَامٍ فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ الْجَوازُ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ لِعُلُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَهُ »^(٢) . وَلَأَنَّ

= وَابْنِ خَزِيرَةَ (٧٢٤) .

(١) حَسْنٌ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/٤٨، ١٨٥) ، وَابْنِ خَزِيرَةَ (٨٤٩) ، وَالْحَاكِمُ (١/٥٧) ، وَصَحَّحَهُ وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَفِي مِشْكَانِ الْمَاصِبِ (٥٥٦٢) .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣/٥٨) بِسَندٍ صَحِيفٍ .

النبي ﷺ دعا لأناس « اللهم اخْرِجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ ... »^(١) . ودعا على أناس : « اللهم اعْرِلْ رَعْلَا وَذَكْوَانَ ، ... »^(٢) .



٣٠ - ثم يسلم

التسليم ركن لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحرىها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣) . وقد تقدم.

صفته : والمشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، فعن سعد بن أبي وقاص رض قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يياض خده »^(٤) .

وعن ابن مسعود رض : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ حَتَّى يُرَى يَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّاتِهِ »^(٥) .

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة :

فعن عائشة رض : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً نَلْقَاءَ وَجْهِهِ »^(١) .

وبيّن أنّها كانت تسلم تسليمة واحدة قبلة وجهها^(٢) .

الفاظ السلام :

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وكان أحياناً يزيد في التسليم الأولى « وبركاته » ، وكان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره : « السلام عليكم »)^(٣) .

(١) حسن لغيرة : رواه الترمذى (٢٩٦) ، وأبي ماجه (٩١٩) ، وأبي حمزة (٧٢٩) ، والحاكم (١٣١/١) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أنس : رواه الطبراني في الأوسط (٢٥/٧) ، والبيهقي في السنن (٢/١٧٩) . وشاهد آخر عن سهل بن سعد ، رواه أبو ماجه (٩١٨) ، والدرقطنى (١/٣٥٩) . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي ماجه (٩٢٠) . وعن سمرة عند الدارقطنى (٣٥٨/١) ، ولا يخل كل منها من مقال ، لكنها تقوى بمجموعها .

(٢) صحيح : رواه أبي حمزة (٧٣٠) ، والحاكم (٢٣١/١) ، والبيهقي (١٢٩/٢) .

(٣) انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني رحمه الله (ص ١٦٨) .

(١) البخاري (٨٠٤) ، (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .

(٢) البخاري (١٠٠٣) ، ومسلم (٦٧٧) ، وأبو داود (١٠٧٠) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) ، والترمذى (٣) ، وأبي ماجه (٢٧٥) .

(٤) رواه مسلم (٥٨٢) ، والنسائي (٣/٦١) ، وأبي ماجه (٩١٥) .

(٥) صحيح : الترمذى (٢٩٥) ، وأبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٢٣٠/٢) .

حكم السلام :

تقدّم أَنْه رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ مُسْتَحْجَبَةٌ، وَهَذَا رَأْيُ الْجَمْهُورِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوُنَ أَنَّ التَّسْلِيمَ كُلُّهُ مُسْتَحْجَبٌ.

قال ابن المذر رَجُلُهُ : (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةَ وَاحِدَةٍ جَائِزَةً) ^(١).

قال النووي رَجُلُهُ : (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَعْتَدُ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ سَلَمَ وَاحِدَةً اسْتَحْجَبَ أَنْ يَسْلِمَهَا تَلْقَاءً وَجْهَهُ، وَإِنْ سَلَمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَلَى جَانِبِهِ خَدَهُ) ^(٢).

**ملاحظات :**

(١) إِذَا سَلَمَ الْمُصْلِي تَكُونُ يَدَاهُ قَارِتَيْنِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلَا يَشْبَهُ بِهِمَا؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَجُلُهُ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٤/٣، ٥).

(٢) رواه الترمذى (٤٢٩)، وأبي ماجه (١١٦١)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد

(١) الإجماع: (ص٨)، وانظر الجموع (٤٨٢/٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٨٣).

قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الْجَانِبِيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامْ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابَ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعُفَ يَدُهُ عَلَى فَخْذِيهِ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَخْيَهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ» ^(١).

وَمَعْنَى «شَمْسٍ» جَمِيعُ أَشْمَسٍ وَهُوَ النَّفْرُ.

(٢) الْيَةُ فِي التَّسْلِيمِ :

يَجْتَمِعُ فِي التَّسْلِيمِ بَعْضُ التَّوَايَا:

(أ) الْخَرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَّا تَقْدُمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(ب) يَنْوِي السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَلَيْهِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» ^(٢).

(ج) أَنْ يَسْلُمَ عَلَى أَخْيَهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَالِهِ، وَذَلِكَ

ل الحديث جابر بن سمرة المتقدم وهو في صحيح مسلم .

(٣) يستحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمده ، وقد ورد في ذلك حديث « حذف السلام سنة »^(١) لكنه ضعيف .

(٤) يستحب للمأموم أن لا يتبدى السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى ، وإنما الخلاف في الأفضل .

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاته إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين ، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة الأولى ، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته .

(٦) قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : (إذا اقتصر الإمام على تسليمه يسن للمأموم تسليمتان ، لأنّه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه لزم المأموم تركه ؛ لأنّ المتابعة واجبة عليه قبل السلام)^(٢) .

(٧) لو بقي على المأموم إتمام التشهد والصلوة على النبي رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) رواه أحمد (٥٣٢/٢) ، وأبو داود (١٠٠٤) ، والترمذى (٢٩٧) ، لكنه حديث ضعيف .

(٢) انظر المجموع للنورى (٤٨٤/٣) .

بعد فراغ الإمام فله أن يتعمه ، ولا يخرجه ذلك عن المتابعة ؛ لأنّها انتهت بتسليم الإمام .

(٨) قال النورى رَحْمَةُ اللَّهِ : (قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أجزأه و كان تاركاً للسنة ، وقال البعوى : لو بدأ باليسار كره وأجزأه)^(١) .



ويستحب الذكر بعد الصلاة

يستحب ذكر الله عَزَّلَكَ بعد السلام ، وذلك للإمام والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة ، والمقيم ، والمسافر ، وغيرهم ، وورد في ذلك أحاديث منها :

(١) عن ابن عباس رَضِيَّاً عَنْهُ قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ بالتكبير »^(٢) ، وفي رواية له أن رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ ، أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » . وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير .

(١) المجموع (٤٧٨/٣) .

(٢) رواه البخارى (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) .

الله له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ». وقال : كان رسول الله ﷺ يهمل بغير دبر كل صلاة^(١) .

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٢) .

(٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أفرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة »^(٣) .

(٦) وتقدم حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ، ثم قال : « يا معاذ إنني لأحبك » فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك ، قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا

(١) رواه مسلم (٥٩٤) ، وأبو داود (١٥٠٧) ، والنسائي (٣/٧٠) ، وأحمد (٤/٤) .

(٢) البخاري (٦٢٣٠) ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي (٣/٧١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٣٠٠) ، والنسائي (٣/٢٩٠٣) ، وفي لفظ عند أبي داود : « بالمعوذات » .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، ومن استحبه من المتأخرین ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبرعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير^(١) .
قلت : وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

(٢) عن ثوبان رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته : استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام »^(٢) .

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - في رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا

(١) شرح صحيح مسلم (٨٤/٥) .

وابن ماجه (٩٢٨) .

عبادتك ^(١).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، تلّك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت له خططيه وإن كانت مثل زبد البحر » ^(٢).

(٨) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثة وثلاثين تسبيبة ، وثلاثة وثلاثين تحميده ، وأربعًا وثلاثين تكبيرة » ^(٣).

(٩) عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلوات الله عليه فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصل ،

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣/٥٣) ، وابن حزم (٧٥١) ، وابن حبان (٢٠٢٠) ، والحاكم (١٢٧٣/١) ، وصححه على شرطهما ورافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٣) ، وأحمد (٢/٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٦) ، والترمذى (٣١٢) ، والنسائي (٣/٧٥) .

ويصوّرون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ويتعقّلون ولا تعنق .
قال رسول الله صلوات الله عليه : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به من مسبقكم ، وتبقوّن به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبّحون الله وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » .. الحديث .
وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تبلغ بهن ثلاثة وثلاثين ^(١) . « وأهل الدثور » هم أصحاب الأموال أي : الأغنياء .

(١٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمروا أن يسبّحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وبحمدوها ثلاثة وثلاثين ، ويكبروا أربعًا وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله صلوات الله عليه أن تسبّحوا؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي صلوات الله عليه فذكر ذلك له قال : « اجعلوها كذلك » ^(٢).

(١) البخاري (٨٤٣) ، (٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٣٤١٣) ، والنسائي (٣/٧٦) ، وابن حزم (٧٥٢) ، وابن حبان (٢٠١٧) .

من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك ، ولكن له حجاتا من الشيطان حتى يصبح ^(١) .

(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول إذا صلوا الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا وعملًا متقبلاً » ^(٢) .

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « خصلتان أو خلتان لا يحصلهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهن قليل ؛ يسبح في دير كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في

(١) صحيح : رواه الخطيب (٣٨٩/١٢) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد (٥/٤١٥) ، من حديث أبي أيوب وفيه « أربع رقاب » . وفيه : « وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك » ، والحديث رواه أحمد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه : « قيل أن يشي رجله » لكنه فيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب فيه ، وانظر سلسلة الصحيحية (١١٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٥) ، والطبراني في الصغير (٣٦/٢) ، بامتداد جيد . ورواه أحمد (٢٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٢/٦) .

(٦) عن سالم بن أبي بكرة قال : كان أبي يقول في دير الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » . فكنت أقولهن ، فقال : أيبني : من أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : « إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقولهن دير الصلاة » ^(١) .

(٧) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلام الكتابة ويقول : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتغدو بهن دير الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » ^(٢) .

(٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر بعد ما يصلى الغداة عشر مرات كتب الله عليكم له عشر حسناً ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ولكن له بعدل عتق رقبتين

(١) صحيح : النسائي (٧٣/٣) ، وأحمد (٤٤/٥) ، والحاكم وصححه على شرط سلم (٢٥٢/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢) ، (٦٣٦٥) ، (٦٣٩٠) ، والترمذى (٣٥٦٧) ، والنسائي (٢٥٦/٨) .

- و«الأنامل» : هي أطراف الأصابع .
- (٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر .
- (٤) ما يفعله كثير من المسلمين بمحاصفة بعضهم بعضًا بعد كل صلاة يقول أحدهم «حرماً» والآخر : «جعماً» ، أو نحو ذلك . لا أصل له من الشرع . بل هو من البدع المحدثة التي ينبغي أن تمحى .
- (٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المسلمين من السجود بعد الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه . وذلك لو كان مشروعاً لكان الأولى به النبي ﷺ وأصحابه .
- (٦) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه ﷺ ، فما فعله ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها) ^(١) .
- قلت : وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فقد قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : «جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات» فاستناده ضعيف ، وعلى فرضية صحته فليس فيه رفع الأيدي في هذا

= ذلك فقد ذهب إلى شرعة التبيح عليها .

^(١) الفتاوى (١/٧٤) .

الميزان » ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف مما يسير ومن يعمل بها قليل ؟ قال : « يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في متنه فينومه قبل أن يقول ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها » ^(١) .

ملاحظات :

(١) ما يفعله كثير من المسلمين بعد الصلاة بقراءة أحدهم آية الكرسي ثم يقول : سبحان الله فيسبحون إلخ هذه من البدع ، لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع .

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتاج بها . والأولى العقد على الأنامل لأنهن مستنطقات يوم القيمة . وقد قال النبي ﷺ لبعض النساء : « ... واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات » ^(٢) . ولما ثبت عن ابن عمرو رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - زاد في رواية - يسميه ^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى (٣٤١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، وابن ماجه (٩٢٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٥٠١) ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وحسن التوسي وله شاهد عن عائشة موقوف .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذى (٣٤١١) ، والسائلى (٢/٧٩) ، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة ، والرواية الأخرى « يديه » وبناء على

الدعاء فهو محمول على الأدعية السالفة ذكرها، أي عقب التشهد قبل السلام.



ملاحظات وتنبيهات عامة :

(١) إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصفوف نساء استحب للإمام أن يليث قليلاً حتى ينصرف النساء. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسلية، وهو يكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فربى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». ^(١)

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام». ^(٢)

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يري أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره» وفي لفظ: «أكثر انصرافه عن يساره». ^(٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه». ^(٤)

قال النووي رحمه الله: (وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاده الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما). ^(٥)

(٣) الأفضل أن يصلني النافلة في بيته، لكنه إن صلاتها في المسجد، فلا يصل صلاة النافلة بالفرضية حتى يفصل بينهما بكلام، أو يتحول عن مكانه.

(١) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٢/٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٢) رواه مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٠).

(٤) رواه البخاري (٨٣٧)، (٨٤٩)، (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٤٠).

(٥) رواه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن يتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركوع في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى، وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن^(١).

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قال: سمع الله ملئ حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ساجداً»^(٢).

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»^(٣).

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة. وهذا هو الراجح، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه.

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم ويدعه)^(٥).

(٦) يستحب للإمام إذا عرض بعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما ورد في الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتابعه كراهيته أن أشق على أمه»^(٦).

قال الخطابي رحمه الله: (فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٢/٨٣)، وأحمد (٣/١٠٢).

(٢) المغني (١/٥٦١).

(٣) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ورواية أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/٥٩)، من حديث أبي قحافة، ورواية البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٧٤٠)، من حديث أنس.

(١) معالم السنن (١/٤٩٩) - هامش أبي داود.

(٢) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢)، والترمذني

(٣) (٢٨١).

(٤) رواه مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٢/٨٣).

إذا كان لعذر ، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الاتمام ياما مه عمداً والله أعلم)^(١) .

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأمور عن إمامه لتطويل والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه ع السجود مثلًا كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة ، فهذا من بطلت صلاته وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يختر أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار ؟ »^(٢) .

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن . وهو إعادة رکوع المأمور لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه - أي المأمور مختصرة لما سبق لكنها مجموعة :

الأركان : النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة -

وإن سبقة بأكثر من ركع وأقل من رکعة لعذر أيضًا فالمنصور الرکوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الرکعة . وأما السجدين ، والطمأنينة في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والجلوس الشافعي : يأتي بما فاته ، واستدل على ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم بأصح الأخير ، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم - الترتيب - التسليم .

الواجبات : وهي التي يجبرها سجود السهو ، وتسقط صلاة الخوف وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني .

وإن سبقة برکعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضى ما سبقة فيه إلا بالنسیان : - تكبيرات الانتقال - قول : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل أی إن سبقة برکعة فيقضي بعد انتهاء الصلاة رکعة كاملة . هذا الحمد - تسبيحات الرکوع والسجود - التشهد الأول والجلوس فيه .

الشروط : دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة -

(١) راجع المغني (١/٥٢٧-٥٢٨) .

(٢) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذى (٦٤٢)

والسائلى (٢/٩٦) ، وابن ماجه (٩٦١) .

طهارة الثوب والمكان والبدن - الطهارة من الحدث .

السنن : ما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات والشروط .



تنبيه : في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء ، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة إلا النية فإنها عندهم من الشروط . والله أعلم .



مبطلات الصلاة

(١) الكلام عمداً :

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومًا لَّيْكُرِّئُنَّا بِالسُّكُوتِ وَنَهَا إِنَّا عَنِ الْكَلَامِ ﴾^(١) .

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلّم في صلاته عماداً عالماً فسدت صلاته .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن من تكلّم في صلاته عماداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة)^(٢) ، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تسوية الجاهل والناسي بالمعتمد ، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العادم ، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام بخلاف العادم والدليل على ذلك :

(١) رواه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذى (٤٠٥).

(٢) الإجماع (ص ٨) .

وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلاً بحديث ذي اليدين^(١) فلا تقوم به الحجة على ما ذهبا إليه.

ولكن يستفاد من حديث ذي اليدين أنه إذا تكلم وهو يظن أن ملاته قد انتهت أن ذلك لا يبطل صلاته.

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه مبطل للصلاة، لأن هذا لا يكون كلاماً، بل هو مثل بصاق، وقد اتفقا على أن البصاق لا يبطل الصلاة.

بل ثبت خلاف ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ص : «نفخ في صلاة الكسوف»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله نقلاً عن ابن بطال : (ليس في النفع من

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً سواه لنطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالباء والفاء، قال : كان حاجة أو لغير حاجة، وسواء كان لإصلاح الصلاة، أو لغيرها، وقد اتفقا على جواز البصاق في الصلاة؛ فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما^(٣).



(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وله شواهد من حديث ابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ، وتبان .

(٢) يأتي في أبواب سجود السهر .

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) ، ورواه أبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (١٤/٣) ، وأحمد (١٨٨/٢) حسن : رواه أحمد (١١٩٤) ، وأبي داود (١١٩٤) ، النسائي (٣/٥٧) .

(٤) فتح الباري (٢/٨٥) .

(٢) الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر رَجْلَهُ : (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمدًا أن عليه الإعادة) ^(١).

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

والراجح أن الأكل يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى لو كان بين أسنانه شيء ابتلع شيئاً مغلوبًا أو كان ناسياً لم يبطل صلاته) ^(٢).



(٤) ترك ركن أو واجب أو شرط :

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ قال للأعرابي : «ارجع فصل فإنك لم تصل». وقد تقدم. فهذا يدل على أنه لو ترك ركناً عمدًا بطلت صلاته في الحال، (وما إن تركها سهواً فإن تذكره في الصلاة أتى به)، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطر

(١) الإجماع (ص ٨).

(٢) راجع في ذلك المجموع (٤/٨٩ - ٩٠).

الفصل بني عليها . نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك : ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف) ^(١).

والحكم في الواجبات كذلك : إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سجد للسهو ولا يلزمه الإتيان بالمترون ^(٢). والشروط متى أخل بها لم تتعقد صلاته .



(٧) العمل الكثير عمدًا :

والمقصود به أعمال ليست من جنس الصلاة .

قال النووي رَجْلَهُ : (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يطلها بلا خلاف . وهذا هو الضابط قال : والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف وزنزعه ، وحمل صغير ووضعه ،

(١) المغني (٤/٤).

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجدة السهو .

بالضحك^(١) ... وقال أكثر أهل العلم: لا بأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة.

قلت : وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة ، لأن ذلك
بنياني حال الخشوع والإقبال على صلاته ، لكنه لو تبسم فلا تبطل
صلاته .



^(١) دفع مار و ذلك البصاق في ثوبه وأشباه ذلك

ثم ذكر مثلاً للعمل الكثير وهو الخطوات المتالية ، بخلاف ما خطأ خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف .

وأقول : ليس في الخطوات المتالية دليل على بطلان الصلاة
لحدث صلاة على المنبر ونزوله القهقري ، ولما ثبت في البخاري
تعليقًا أن عمر رأى رجلاً يصلِّي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه
خلف السارية وقال : صلَّ ها هنا ، ولحدث منعه الهرة من المرور بين
يديه حتى لصق بطنها بالحائط^(٢) . ولا يخلو كل ذلك من خطوات
متالية وهو دليل على الإباحة ، وعلى هذا فالالأولى أن يقال : كل عمل
يشغل به ولم يسم له الشرع في الصلاة يكون مبطلاً لصلاته .



(٦) الضحك في الصلاة :

قال ابن المنذر رحمه الله : (الإجماع على بطلان الصلاة

١) الجمعية للنروي (٤ - ٩٢ - ٩٣)

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/٤٥٢).

وصححه على شرط البخاري وواقه الذهبي .

^(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للتروي (٤/٨٩).

ما يباح في الصلاة

(١) يباح المشي في الصلاة لعنة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا بربة الأسلمي رضي الله عنه يصلی وعنان دابته في يده ، فلما رأى أنفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو بربة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلی فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم ، قال : إني قد صحبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزو كثیر - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلی في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصفت أن الباب في القبلة - ^(٢) .
وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقرى لعنة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذى (٦٠١) ، وحسنه .

بالضحك ^(١) ... وقال أكثر أهل العلم : لا يأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة .

قلت : وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة ، لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته ، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته .



(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٨٩/٤) .

عن أنس بن مالك : (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلون بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صافرون في الصلاة ، ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ يده أن أتموا صلاتكم) ^(١) .

ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة .

(٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب فإذا رکع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها» ^(٢) .

(٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحيث» ^(٣) .

(١) البخاري (١٢٠٥) ، وابن خزيمة (٨٦٧) .

(٢) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧) ، والنسائي (٤٥/٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه =

ما يباح في الصلاة

(١) يباح المشي في الصلاة لعلة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا بربة الأسلمي رضي الله عنه يصل ويغسل دابته في يده ، فلم يركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو بربة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم ، قال : إنني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير - حتى عدد زوجات - فرأيت من رخصه وتسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد على ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصل في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصف أن الباب في القبلة - ^(٢) .

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقرى لعلة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنمساني (١١/٣) ، والترمذى (٦٠١) ، وحسنه .

ويجوز كذلك قتل الحدأة ، والغراب ، والفارأة ، والكلب العقور ، وهو في الصلاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما حديثي إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم كأن يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة ، والعقرب والحدأة والغراب والحياة ، قال : وفي الصلاة أيضاً^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه ، فإن كان في دفعه قتلهم دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)^(٢) .



(٤) الالتفات في الصلاة لل حاجة :

عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا^(٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره »^(٤) .

= (١٢٤٥)، وأحمد (٢٢٣/٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٤٧).

(١) رواه مسلم (١١٩٨)، (٧٥)، وابن حزم في الخل (٢/١٢٠).

(٢) انظر الخل (٢/١٢٠).

(٣) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٤) صحيح : الترمذى (٥٨٧)، والسائل (٩/٣)، وأحمد (٢٧٥/١).

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه ينافي الشعور.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(١) .

وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن ، فإن تحول يديه عن القبلة بطلت صلاته اتفاقاً ، ففي حديث الحارث الأشعري « أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن - وفيه - وإن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلیتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت »^(٢) .



(٥) البكاء والأنين :

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أثيرون كأثيرون المؤجل من البكاء »^(٣) .

(١) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذى (٥٩٠)، والسائل (٨/٣).

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٢٨٦٣)، وأحمد (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (٤٨٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٠٤)، والسائل (١٣/٣)، وأحمد (٤/٢٥) .

ومعنى «أزيز المرجل» أي : صوت القدر .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقاد ، وما فينا قائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم تحت شجرة يصلني ويكي حتي أصبح»^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما اشتد بررسول الله صلوات الله عليه وسلم وجده قيل له : الصلاة ، قال : «مرروا أبا بكر يصلني بالناس» فقالت عائشة : إن إبا بكر رجل رقيق إذا فرأ غلبه البكاء ، فقال : «مرروه فليصل ...» الحديث^(٢) .



(٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» - زاد في روایة - : «في الصلاة»^(٣) . وفي بعض الروایات :

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٨٩٩) ، وابن حبان (٢٢٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٧١٦) ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذى (٣٦٧٣) ، وابن ماجه (١٤٣٢) .

(٣) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والترمذى (٣٦٩) ، والنسائي (١١/٣) ، والزيادة عند مسلم والنسائي .

والتصفيق بدل من التصفيق^(١) .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»^(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : من نابه شيء من صلاته : أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيه لسايء أو غافل)^(٣) .



(٧) الفتح على الإمام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلَّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : «أصليت معنا؟» ، قال : «نعم» ، قال : «فما منعك؟»^(٤) .

(١) وهذا يعني واحد ، وذهب آخرون إلى أن التصفيق : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، ومنهم من يرى أن التصفيق الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والنسائي (٧٧/٢) .

(٣) نيل الأوطار (٣٧٢/٢) .

(٤) إسناده حسن رواه أبو داود (٩٠٧) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بذكره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتبسيح للرجال والتصفيق للنساء) ^(١) .

(٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام :

يجوز للمصلني أن يرد السلام بالإشارة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير يده » ^(٢) .

وطريقة الإشارة أن يجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى . ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سأله بلا أى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ فقال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

وكما تكون الإشارة باليد تكون كذلك بالأصبع .

(١) نيل الأوطار (٣٧٣/٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذى (٣٦٨) ، والطحاوى (٤٥٤/١) ، والبيهقي (٢٥٩/٢) .

فعن صهيب رضي الله عنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إشارة ، فلما أعلم إلا أنه قال يا صبيعه » ^(١) .



(٩) الإشارة المفهومة عن المصلي لل الحاجة تعرض :

عن أم سلمة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية قالت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار يده فاستأخر عنده ففعلت الجارية فأشار يده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتاني ناس من بنى عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتين » ^(٢) .

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

عن معاذ العدوي أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي ، وتأمر

(١) حسن : رواه أبو داود (٩٢٥) ، والترمذى (٣٦٧) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) البخاري (١٢٣٢) ، ومسلم (٨٣٤) .

بالي شيء للمسكين ترمي به وهي في الصلاة .

و عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - ورأى خللا - أن تقدم .

و عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع و خمار ، فأشارت إلى الملحفة فناولتها ، وكان عندها نسوة فأولمات إليها بشيء من طعام يدها تعني وهي تصلي .

و عن أبي رافع قال : كان يجيء الرجال إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهدانه على الشهادة فيصغى لها سمعه ، فإذا فرغ يومئ برأته أي نعم ^(١) .



(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يجب عليه ذلك :
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان قاتل بن بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ، ثم أثأهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، ثم قال

لأبي بكر : تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال : وصفح الناس ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت ، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت ، فأواماً إليه رسول الله ﷺ أي امض ، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ : امضه ... » الحديث ^(١) . وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة .

و هل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس ؟ ! .
ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك ، قال : و يؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها ^(٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (في هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال) ^(٣) .

(١) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، والنسائي (٢٧٧) ، وابن ماجه (١٠٣٥) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٧١) .

(٣) المخل (٣/١١٠) .

(٤) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المخل (٣/١١٥-١١٦) ، وأورد غيرها أيضًا وبعضها في مصنف عبد الرزاق ، وأسانيدها صحيحة .

(١١) البصق والتنحّم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يصق أمامه فإنه ينادي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد فأقبل عليها، فبحكتها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال : «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال : فخشينا، ثم قال : «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» فقلنا : لا أينا يا رسول الله، قال : «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا - ورد بعضه على بعض -» الحديث^(٢).

(١٢) منع المرور بين يدي المصلي :

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أى فليقاتلها، فإنما هو شيطان»^(١).



(١٢) مسائل أخرى :

الترويع من آذاء الحر، وكذلك مسح العرق :
قال ابن حزم رحمه الله : (ومن ذلك إماتته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفيقه صلاته حقها، وكذلك سقوط ثوب أو حك بدن، أو قلع بشرة، أو مس ريق أو وضع دواء، أو رباط مُتحل إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته).

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن.
ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعمل هل خفي عنه تكبير الإمام أولاً؛ لأنَّه مأمور باتباع الإمام، فإن رأى لم يرفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه؛ لأنَّه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام.

(١) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩)، ومسلم (٤٢٧٤)، و أبو داود (٥٠٥)، والنسائي (٦٦/٢).

(١) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩).

(٢) مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥).

* وكل منكر رأه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره ولا تنتقطع بذلك صلاته ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق ، وفاعل الحق محسن ، وما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .
ومن ذلك إطفاء النار المشتعلة ، وإنقاد الصغير والمحنون والمقدع والنائم من نار ، أو من سبع ، أو إنسان عاد ، أو من سيل .
وكذلك من خاف على ماله ، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فيبتزه منه متاعه^(١) .



عن شداد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً ، ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فرفعت رأسني فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أنس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم تكن ، ولكن ابني ارتخاني فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته »^(١) .

* وتحريك من خشي المصلي نومه ، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة .

* ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بعصية ويسمى في دعائه من أحب ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان ، ودعا للوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبي عياش ، وسلمة بن هشام يسميهم ، وما نهى عليه السلام قط عن هذا .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧١/١) ، وأحمد (٤٩٣/٣) ، والحاكم (١٨١/٣) ، وابن حزم (١٢٥/٣ - ١٢٦) .

(١) المخلص لابن حزم (١١٩/٣ - ٤٣٦) بتصريف .

وذهب أهل الظاهر إلى حرمتها ورجح ذلك الشوكاني .



(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو التوب :
عن أبي رافع رضي الله عنه قال : «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل
ورأسه معقوص» ^(١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أن
يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن يكثف شعره وثوبه» ^(٢) .
و«عصص الشعر» : ضفره وفته ، و«العاقص» : خيط يشد
به أطراف الذواب ، و«الكف» : القزم .
والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد .

فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً
يصلى عاصصاً شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقصن
شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني
أخاف أن يترب ، قال : تتربيه خير لك ^(٣) .

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (٦٤٦) ، والترمذى (٣٨٤) ، وابن ماجه (١٠٤٢)
- واللفظ له - ، وصححه الترمذى .

(٢) البخارى (٨٠٩) ، (٨١٠) ، (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذى
- والناسى (٢٧٣) ، والناسى (٢١٦) .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٨٥/٢) ، والطبرانى في الكبير (٢٦٧/٩) ،

المنهيات في الصلاة

(١) النهي عن الاختصار في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل
مختصرًا ^(١) . والمقصود بالنهي عن وضع اليد على الخاصرة . وقد تقدم
أن السنة وضع اليدين على الصدر .

والحكمة من النهي عن الاختصار :

* لأنَّه في تشبيه باليهود : فقد روى البخاري ^(٢) عن عائشة
رضي الله عنها موقوفاً كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول :
إن اليهود تفعله .

* أنه راحة أهل النار فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال : «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» ^(٣) .

وأما حكم الاختصار في الصلاة فقد ذهب ابن عباس وابن عمر
وعائشة ومالك ، والشافعى وأهل الكوفة إلى أنه مكروه .

(١) رواه البخارى (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذى (٣٨٣)
والناسى (١٢٧/٢) .

(٢) البخارى (٣٤٥٨) .

(٣) ابن حزم (٩٠٩) ، وابن حبان (٢٢٨٦) ، وفي إسناده مقال .

وثبت نحوه أيضًا عن ابن عمر .

ومن الحكمة كذلك أن لا يكون شبهاً بالمكتوف أي الذي ربط يده خلفه ، فإنه إذا سجد لا تسجد يداه معه .

فمن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يَصْلِي وَرَأْسَهُ مَعْقُوسًا إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحْلِهِ وَأَفْرَلَهُ الْآخِرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَرَأْسِي ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّا مِثْلَهُ كَمْثُلَ الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »^(١) .

قال التووي رَجُلَ اللَّهِ أَنْبَأَهُ أَنَّهُ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثُوبَهُ مَشْرُورٌ أَوْ كَمَهٌ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ رَأْسَهُ مَعْقُوسٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرَهُ تَحْتَ عَمَامَتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

واعلم أن النهي مختص بالرجال دون النساء قاله العراقي ، وأما حكم العقص فقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك .



(٢) النهي عن التنفس تجاه القبلة أو عن يمين المصلى : وقد تقدم بيان ذلك في باب المباحثات في الصلاة .



(٤) النهي عن تشبيك الأصابع :

عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَشْبِكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ »^(١) .

في الحديث كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى .

ملحوظة :

ورد في بعض الأحاديث أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَحَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشْدُدُ بَعْضَهُ بَعْضًا - وَشُبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »^(٢) .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين نهيه عن تشبيك الأصابع

(١) حسن لغيره : أبو داود (٥٦٢) ، والترمذى (٣٨٦) ، وأحمد (٤/٢٤١) .

(٢) رواه البخارى (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) ، وليس عنده قوله : « وَشُبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .

= وابن أبي شيبة (١٩٤/٢) .

(١) مسلم (٤٩٢) ، وأبو داود (٦٤٧) ، والنسائي (٢/٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) الجموع للنووى (٤/٩٨) .

في المسجد؛ لأنَّه يمكن الجمع بينهما أن تُشَبِّهُ الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبيه أو نحوه فذلك جائز، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبُّه على سبيل العبث، فإنَّه لا يجوز. ويمكن أن يقال: إنَّ النهي هنا مقدم؛ لأنَّها أحاديث قولية، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي، لأنَّه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم القول، ولأنَّ الحظر مقدم على الإباحة. والله أعلم.



(٤) النهي عن مسح الحصى :

عن معقب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: «إنْ كنْتَ فاعلَمْ فواحدة»^(١).

وفي الحديث دليل على كراهة مسح الحصى وهو في الصلاة، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة.

والظاهر أنَّ هذا النهي وهو في الصلاة، أما لو سوى ذلك

(١) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذى (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وأبي ماجه (١٠٢٦).

قبل دخوله الصلاة فلا يأس بذلك. والله أعلم.



(٦، ٧) النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأنَّ يغطي الرجل فاه^(١).

قال ابن الأثير رحمه الله : (السدل في الصلاة : هو أن يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنها عنده، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)^(٢).

وأما عن تغطية الفم فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها.

قال الخطابي رحمه الله : (من عادة العرب التلثم بالعمائم على

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذى (٣٧٨)، وأبي حمزة (٧٧٢)، والحاكم (٢٥٣/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى تصحيحه أو تخييبه على الأقل، والله أعلم، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨٨٣).

(٢) النهاية (٢/٣٥٥).

الأفواه فنعوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلحي التأوّب فيعطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه^(١). قلت : يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «إذا تنازع أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل»^(٢).

(٨) كراهة نظر المصلحي إلى ما يشغله عن الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في خميسة لها أعلام ، فقال : «شغلتني أعلام هذه ، اذهبو بها إلى أبي جهم وأتونني بأنجاجيته»^(٣) ، و«الخميسة» : كساء مربع من صوف له أعلام ، و«الأنجاجية» لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقش .



(١) معالم السنن (٤٣٣/١) - من هامش أبي داود .

(٢) مسلم (٥٠٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤).

والنمساني (٢/٢)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - «ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(١). قال ابن بطال رحمه الله : (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) ، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك .



(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»^(٢). فهذا الحديث نهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة ، لكنه إن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز ؛ فمن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما أسرَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»^(٣).

(١) البخاري (٧٥)، وأبو داود (٩١٣)، والنمساني (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٤).

(٢) صحيح : أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (١٤٧/٢).

(٣) صحيح : أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (٣٩٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي ، =

قال الشوكاني رحمه الله : (الحديث الأول بجميع الفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس ، وعند النهوض ، وفي مطلق الصلاة ، وظاهر النهي التحرير ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى ، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيد بالعذر المذكور ، وهو الكبير وكثرة اللحم ، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر) ^(١).

قلت : الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده » ^(٢) - زاد الحاكم في روايته : « على يده اليسرى ». وفي رواية : « على يديه » ، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة .

= وصححه الألباني (انظر الصححة ٣١٩).

(١) نيل الأوطار (٢٨٤/٢).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢) ، والحاكم (٢٢٠/١) ، والبيهقي (١٣٥/٢) ، وأحمد (٢/١٤٧) ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ووافقه الألباني . انظر : برواية الغليل : (١٠٢/٢).

وهذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب ، وله الحمد أولاً وأخراً ، واستغفره من زللي وخطائي .
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويتلوه إن شاء الله تعالى بقية مباحث الصلاة ويتضمن :
* صلاة الجمعة والعيدين .
* صلاة الكسوف .
* صلاة التوافل .
* صلاة الخوف .
* صلاة المسافر .
* أحكام الجنائز .



كتاب
الصلوة

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المقدمة

أحكام الصلاة

معنى الصلاة - حكمها

منزلة الصلاة - عدد الصلوات المفروضة

فضيلة الصلاة والترغيب فيها

على من تجب الصلاة

مواقف الصلاة

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها

أحكام الأذان

معنى الأذان - فضيلته

بدء مشروعية الأذان

حكم الأذان

أذان المسافرين - صفة الأذان

صفة الإقامة

أحكام تتعلق بالمؤذن

الصفحة

٦٨

الموضوع

الكلام أثناء الأذان

٦٩

أذان المرأة

٧٠

الفصل بين الأذان والإقامة

٧١

الأذان للفائدة

٧٤

هل يقيم من أذن

٧٥

متى يقام إلى الصلاة

٧٦

الخروج من المسجد بعد الأذان

٧٧

الدعاء بين الأذان والإقامة

٨١

الذكر عند الأذان وبعده

٨٨

شروط صحة الصلاة

٨٨

دخول الوقت - الطهارة من الحدث

٨٩

طهارة الثوب والبدن والمكان

٩٤

ستر العورة

١٠٣

استقبال القبلة

١٠٩

صفة الصلاة

١١٣

القيام للصلاة

الموضوع

النية

تكبيرة الإحرام

رفع اليدين

الاستفتاح

الاستعاذه

قراءة الفاتحة

حکم البسمة

التأمين بعد الفاتحة

القراءة بعد الفاتحة

التكبير للركوع

الركوع

الرفع من الركوع

الطمأنينة في الاعتدال

الهوى إلى السجود - السجود

أذكار الركوع والسجود

الجلوس بين السجدتين

الصفحة

الصفحة	الموضوع
١٨٥	أذكار الجلوس في هذه الجلسة
١٨٦	السجدة الثانية - جلسة الاستراحة
١٩٠	الجلوس للتسهد الأول
١٩٤ - ١٩٥	الشهاد الأول وصيغ الشاهد
١٩٨	الصلاوة على النبي ﷺ في الشاهد الأول
٢٠٠	القيام لرکعة الثالثة
٢٠٢	الجلوس الآخر
٢٠٤	الشهاد والصلاحة على النبي ﷺ
٢٠٥	صيغ الصلاة على النبي ﷺ
٢٠٦	التعوذ بالله من أربع بعد الشاهد
٢٠٧	أدعية الصلاة
٢١٢	السلام
٢١٧	الذكر بعد الصلاة
٢٢٦	نبهات عامة تتعلق بالصلاحة
٢٣٣	مبطلات الصلاة
٢٣٣	الكلام عمدًا

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	الأكل والشرب عمداً
٢٣٦	ترك ركن أو شرط
٢٣٧	العمل الكثير
٢٣٨	الضحك في الصلاة
٢٤٠	ما يباح في الصلاة
٢٤١	حمل الأطفال - قتل الحية والعقرب
٢٤٢	الالتفات للحاجة
٢٤٣	البكاء والأنين
٢٤٤	التسبيح للرجال
٢٤٥ - ٢٤٦	الفتح على الإمام - والإشارة في الصلاة
٢٤٨	حمد الله لنعمه تحدث
٢٥٠	البعساق في الصلاة
٢٥٠	منع المرور بين يديه
٢٥١	مسائل أخرى
٢٥٤	التهيات في الصلاة
٢٥٤	النهي عن الاختصار في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	النبي عن العقص وكفت الثوب
٢٥٧	النبي عن تشبيك الأصابع
٢٥٨	النبي عن مسح الخصى
٢٦٠	النبي عن تغطية الفم وكراهة نظر المصلى إلى ما يشغله
٢٦١	النبي عن رفع البصر
٢٦١	كرابية الاعتماد على اليدين
٢٦٤	الفهرس

